جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مـــــذكرة متطلبـــــات نيـــــل شـــــهادة ماســـــتر أكـــــاديمي حقـــــوق

تخصـــــص قـــــانون جنـــــائي

إعـداد الطالبين:

✍إليـــــاس قـــــرازة

✍بـــــدرة ســـــايح

إشـراف الدكتور:

محمـــــد بـــــن فرديـــــة

اللجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| فتـــــــيحة الاخـــذاري | أستاذة محاضرة "أ" جامعة غرداية | رئيســـــــــا |
| محمـــــد بـــــن فرديـــــة | أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية | مشـــرفا ومقـــررا |
| عبد الحاكم مولاي إبراهيم | أستاذ محاضر "ب" جامعة غرداية | مناقشـــــــا |

الموسم الجامعي 1439- 1440 هـ / 2018- 2019 م

# شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى:
الأستاذ الدكتور بن فردية محمد على رحابة صدره بأن تحمل مشقة الإشراف، على هذا العمل وكل من أمدنا بيد المساعدة من اجل إتمام هذا العمل.

# الإهداء

نهدي هذا العمل إلى كل من يجد ويكد من اجل التأسيس للقيمة العلمية والرقي بالحث العلمي، كما نهديه إلى الأسرة الكريمة وكل من له فضل في انجاز هذا العمل.

**إلياس قرازة**

# الإهداء

نهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله وإلى أمي رفيقة دربي وعائلتي الصغيرة وكما أهديه إلى الأسرة الكريمة وكل من له فضل في انجاز هذا العمل.

**بدرة سايح**

**ملخص البحث.**

لقد دأبت التشريعات منذ القدم على حماية الأموال العامة من أي تعدي، إذ كرست لها حماية جزائية هدفها المحافظة على الأموال العمومية وأكثرها خطورة هي جريمة الاختلاس، الذي يكون المال تحت يد الموظف أو سلم إليه بسبب وظيفته ويسهل عليه ذلك بان يأخذه لنفسه ومجارات لتطورات الحاصلة، على الصعيد الدولي المشرع الجزائري، لمطابقة القوانين الداخلية لتتماشى من القوانين الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة نجد أن جريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري مرت بعدة محطات رئيسية لمعالجتها من الاستقلال والمشرع يطور في آليات القانونية لمكافحة الاختلاس انطلاقا من نص المادة 119 من قانون العقوبات وما شاهدته من تطور إلى غاية أن افرد لها قانون خاص يعالج هذه الجريمة تحت اسم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،بهذا يكون المشرع الجزائري في هذا القانون اختص بهذي الجريمة وجرائم أخرى بقانون خاص يحمي المال العام.

Abstract

A long time the legislation has protected public funds from any infringement, as it has been devoted to criminal protection, aimed at preserving public funds. The most serious is the embezzlement, which is money under the hand of the employee or handed because of his job and easy to take it for himself.

For the developments taking place both at the international level or in conformity with domestic laws to comply with international ones, the most important of which is the United Nations Convention. The Algerian legislator and independence are developing the legal mechanisms to combat embezzlement from the text of Article 119 of the Penal Code and its evolution. a special law dealing with this crime under the name of Law 06-01 on the prevention and control of corruption.

# مقدمـــــة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد لقد اتفقت الأديان السماوية والمناهج البشرية، على أن الفساد سلوك ممقوت ومذموم، لذا وضعت سياسات لمكافحته.

إلا أن ما شهده العالم المعاصر من تقدم علمي وتكنولوجي هائل، كان من انعكاساته تطور أساليب ووسائل ارتكاب الفساد الذي يتوسع بأشكال متجددة، حتى أصبح مشكلة معقدة بالنظر إلى تعدد صوره وأنماطه وسرعة تناميه وانتشاره على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وبذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية ومنها جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، فهي من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

فجريمة الاختلاس تمثل الاعتداء الموظف على المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعدل له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية وعندها يكون خائنا للأمانة الموضوعة بين يديه،و يخل بالثقة التي يوليها له الأفراد في الدولة وأجهزتها سواء الإدارية منها آو اقتصادية، لأن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الأساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة،ونتيجة لذلك ازداد اهتمام مختلف الأنظمة القانونية بجريمة اختلاس المال العام آو الخاص، باعتبارها تعد من الجرائم الخطيرة والأكثر شيوعا في وسط الموظفين، لأنها تصيب المصلحة العليا للمجتمع بصفة مباشرة ويكون ضررها عادة جسميا، فقد تهدد الدولة في كيانها واستقرارها، وذلك عند قيام الموظف بخيانة الثقة وضعت فيه من قبل الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته، فكان ينص على جريمة الاختلاس في قانون العقوبات بموجب المادة 119 والتي عرفت العديد من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي اعتبرها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 01/06.

## أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية دراسة جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كموضوع للبحث من عدة نواحي

**– من الناحية الاجتماعية:** يلاحظ انتشار مذهل لهذه الآفة بين أوساط الموظفين، الذين أصبحوا يستعملون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية أو أطماع الغير والإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع، ويتم ذلك عن طريق القيام بخيانة الثقة التي وضعتها الدولة فهم، حينما منحتهم إحدى وظائفها فهم يتخذون سلوكا انحرافي منافيا للنظام العام والآداب العام والذي قد ينجر عنه ضرر مادي أو معنوي يصيب المصلحة العامة التي يسعى المشرع حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، ومن ثم فإنه ينبغي على هؤلاء الموظفين التحلي بروح الإخلاص والثقة وحفظ الأمانة المسلمة إليهم سواء كانت أموالا أو أشياء، عامة أو خاصة.

**– من الناحية القانونية:** إن جريمة الاختلاس لها أهمية بالغة في نطاق القانون، حيث تثير مسألة تجريم هذا الفعل وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طابعا خاصا، كما تقود دراسة هذه الجريمة إلى التساؤل عن تجريم فعل الاختلاس وفق قانون العقوبات سابقا ؟ والتعرف على معنى الموظف العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكب مثل هذا الجرم.

– **من الناحية العملية:** فمن الملاحظ أن جريمة الاختلاس هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، إلا أنها لم تحفظ بالتطبيق الصارم اتجاه أولئك الموظفين الذين استغلوا وظائفهم للقيام بأعمال اختلاسي، بذلك للحد من هذا الجرائم يجب التطلع لرقابة جادة تساعد على تطبيق مبادئ الوقاية من الفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن تم تطبيق الردع على مرتكبيها.

## الصعوبات التي واجهت الباحث:

الموضوع مهم لكن البحث فيه صعب، ويرجع ذلك إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان فجلها كانت عامة في شرحها لجريمة الاختلاس مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى ،لكن ورغم ذلك فإننا حرصنا على أن نحاول الاطلاع على اكبر عدد ممكن من المراجع سواء تعلق الأمر بالمؤلفات العامة أو المقالات التي كانت لها شأن في شرح الجريمة أو مذكرات تخرج سابقة.

**المنهج المتبع:** المنهج المتبع فقد التزمت في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي وذلك باستعراض مفهوم جريمة اختلاس وأركانها الأساسية التي تقوم عليها وما تثيره من إشكالات قانونية، وآليات مكافحتها كما حاولت قدر الإمكان الالتزام بحدود الإشكالية المطروحة وعدم الخروج عنها إلا من حيث علاقتها ببعض المواضيع الأخرى التي تحتاج إلى توضيح في هذا المجال.

وعليه الإشكالية المطروحة تتمثل في:**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بان جعل جريمة الاختلاس مستقلة عن باقي جرائم القانون العام؟**

ولكي نصل إلى النتيجة المرجوة لابد من معالجة هذه الجريمة من خلال دراسة الجريمة من الناحية الموضوعية والتطور التاريخي المنتهج لمكافحتها كما تبينه الخطة المتبعة.

**خطة البحث:**

تأسيسا على ما تقدم تم تقسيم البحث إلى فصلين:

ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار القانوني لجريمة الاختلاس والذي تضمن مبحثين خصص المبحث الأول إلى تجريم فعل الاختلاس والمبحث الثاني جريمة الاختلاس من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد.

أما الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة جريمة الاختلاس، الذي تضمن مبحثين الأول الأحكام الجزائية لمتابعة جريمة الاختلاس والثاني الهيئات الوطنية والاتفاقية الدولية لمكافحة الاختلاس.

وفي الأخير نستعرض إلى ما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات في هذا الموضوع.

# الفصل الأول:
# الإطار القانوني
# لجريمة الاختلاس

لم يكن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد أمرا جديدا، وهذا راجع إلى إدراك خطورة هذه الظاهرة ومدى تأثيرها السلبي على التنمية والتطور السياسي والاقتصادي للمجتمعات وأمنها ،من خلال الجرائم التي تقع على الأموال من فئة الموظفين الذي عهد إليهم المال العام ويقوموا باختلاسه.

غير انه ومراعاة للمصلحة العامة نجد أن المشرع بلور فكرة مكافحة جريمة الاختلاس، من خلال إصداره لقوانين لمكافحتها من خلال تجريم هذا الفعل وهذا نجده من خلال قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد التي كانت جريمة الاختلاس من أهم المحاور التي تطرق إليها المشرع وباعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها منفصلة عن باقي الجرائم الأخرى.

و بذلك سنتطرق في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين من خلال المبحث الأول سنتطرق إلى تجريم فعل الاختلاس و من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى تمييز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم.

## المبحث الأول: تجريم فعل الاختلاس.

الاختلاس هو جرم يقترفه شخص مؤتمن على ممتلكات الغير ويتصرف فيها بطريقة غير مشروعة لاستعماله الشخصي، وهي تختلف عن باقي الجرائم الواقعة على الأموال آو المرتكبة من الموظف العمومي ولهذا أصبحت عديد الأنظمة والنظم القانونية، تهتم بهذه الجريمة كونها منتشرة بين فئة الموظفين، والمشرع الجزائري عالج فكرة الاختلاس في أكثر من موضع في القانون العقوبات من ذلك جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة انتهاء بقانون مكافحة الفساد، ولتعريف هذا الفعل ارتأينا أن يكون التقسيم على النحو التالي مفهوم جريمة الاختلاس في المطلب الأول وتمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.

تخص الجرائم الاقتصادية في التشريعات الدولية بأهمية بالغة وتأتي على رأسها جريمة الاختلاس، التي تطورت من مفهوم مطلق إلى مفهوم أكثر دقة في التشريعات الدولية من خلال تحديد وتعريف جريمة الاختلاس كي لا ويجدر بالذكر إلى تقسيم المطلب إلى فرعين الأول التطرق إلى تعريف جريمة لاختلاس لغة واصطلاحا والثاني أركان جريمة الاختلاس.

#### الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس.

##### أولا: تعريف الجريمة:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة وهذا لا يعتبر تميز منه أو مخالفة باقي الأنظمة القانونية التي تسير على نفس المنهج، ومن الفقهاء من يعيب المشرع على هذا الإغفال ويرى انه تقصير، ولكن خلاف لذلك وضع التعاريف والأمثلة ليست من عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن تعريف الجريمة في مجالات علمية مختلفة على الشكل التالي.

**لغة:** ورد على لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير وعند العموم الناس تعتبر الفعل المشين أخلاقيا[1].

**اصطلاحا:** هي الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون خروج عن القانون، أي هو السلوك الغير الايجابي وغير مقبول في المجتمع ويتطلب ردع من السلطة العامة على شكل جزاء.

1)- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ص65

ثانيا: تعريف الاختلاس.

تختص الجرائم بأهمية بالغة في التشريعات الدولية وعلى رأسها جريمة الاختلاس التي تطورت من مفهوم مطلق في القانون الروماني إلى مفهوم محدد في القانون الفرنسي وجرم الاختلاس هو جرم يقترفه شخص مؤتمن على ممتلكات الغير ويسمى موظف ويتصرف بطريقة غير قانونية لاستعماله الشخصي وفي هذا يجب أن نتطرق لمفهوم الاختلاس لغة ثم اصطلاحا.

**لغة:** بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد أن الاختلاس من خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته والتخالس السالب والاختلاس كالخلس[1].

**اصطلاحا:** هو الاستيلاء على حيازة المال المنقول من صاحبه دون رضاه وبنية التملك.

وتعرف أيضا " بأنها مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (العام أو الخاص) الموصل للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى الملكية شخصية للجاني، والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[2]

**ثانيا: تعريف جريمة الاختلاس.**

لقد تعددت التعاريف الفقهية لجريمة اختلاس الأموال العامة، فكانت محاولة لإعطاء تعريف أكثر شمولية لها من خلال العناصر الأساسية المكونة لها،ولكن ورغم الاختلاف المتباين إلا أن جل التعاريف تصب في إطار واحد وتكاد تكون متفقة في ذكر جميع العناصر المكونة للجريمة والتي تتفق على القائم بالاختلاس وهو موظف عمومي.

وفي الفقه الجزائري عرف جريمة الاختلاس بأنها "استيلاء الموظف وبدون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[3].

في حين عرفها جانب أخر بأنها "مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته،وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة، الحيازة تامة ودائمة"[4].

1- أنطوان نعمة، **المنجد الأبجدي**، دار المشرق، بيروت، 1968 ص 30.

2- محمد رضا عيفة،**جريمة اختلاس المال العام**، طبعة أولى،بيت الحكمة، الجزائر، 2015،ص 90.

3- سليمان بارش، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط1، دار البعث، سنة 1980 ص 60.

4- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1989 ص 93.

أما آخرون فيعرفونها "بأنها استيلاء على حيازة الكاملة للمال، ويكون ذلك بعدم علم ورضي المالك أو الحائز بهذا الاستيلاء"[1].

من خلال التعاريف التي حاول أن يضعها الشراح الجزائريين، نجد أن تعريف الاختلاس كله منصب على فئة الموظف العمومي الذي عهد إليه المال بحكم وظيفته أو بسببها وقام بتحويل الحيازة من الناقصة إلى الكاملة ويضيف احسن بوسقيعة ان الاختلاس هو مرادف لمطلح Détournement بالفرنسية وهو تحويل الأمين حيازة المال من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية وأعطى مثال عن "مدير البنك الذي يستولي على المال المدع به"[2].

**الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس:**

**أولا: الركن الشرعي :**

**–** وهو ما نصت عليه نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."[3]

**ثانيا: الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس بإتيان الجاني فعل الاختلاس الذي يقع على المال العام الذي بحوزته بسبب وظيفته ويمكن تفصيل الركن المادي في السلوك المجرم و محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة[4].

**أ- السلوك المجرم:**

1- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999 ص 326.

2- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، جرائم الفساد- جرائم المال والإعمال، دار هومة، ط7،منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد، ج2، سنة 2008 ص 26.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

السلوك المجرم في جريمة الاختلاس يظهر في ، الاختلاس ، الإتلاف ، التبديد ، الاحتجاز عمدا بدون وجه حق ، الاستعمال على نحو غير شرعي للمال.

1- **الاختلاس:**

هو تحويل المال الذي يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته و باسم الدولة ولحسابها و يلتزم برد هذا المال أو استعماله آو التصرف فيه على الأوجه التي يحددها القانون ، إلى حيازة كاملة على سبيل التملك،و ما يلاحظ أن العلة في تجريم هذا الفعل لا تقتصر على حماية الأموال العامة وإنما تشمل كذلك حماية الثقة في الدولة متمثلة في شخص موظفيها ،المنوط لهم بمقتضى وظائفهم تسلم المال و التصرف فيه على النحو الصحيح و الأمن ، ضمانا لثقة الأفراد في الدولة[1].

2- **الإتلاف:**

هو كل فعل أو تصرف يصدر من الموظف المؤتمن على المال بحكم وظيفته يؤدي إلى هلاك المال مما يفقده قيمته أو صلاحيته نهائيا سواء عن طريق الحرق أو التمزيق[2].

**3- التبديد:**

هو تصرف الموظف في الأموال المسلمة إليه تصرف المالك[3]وهذا عن طريق بيعه أو رهنه أو أي تصرف أخر يصدر من الموظف تجاه هذا المال ، و من أمثلة ذلك هو تصرف الموظف المعهودة إليه حفظ المحجوزات ويتصرف فيها بالبيع أو الهبة او الهدية و التبديد في هذه الحالة هو قيام الجاني بتصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار انه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل عادي وهو التصرف في المال ومن فعل قبلي يقترن به وهو نية إضاعة المال "[4]

1- بكوش مليكة ،**جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد**،رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، وهران، سنة 2013/2012.ص53

2- رمزي بن الصديق ،**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته**،مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-سنة2012-2013 ،ص31.

3- رمزي بن الصديق ،**المرجع السابق** ،ص31.

4- محمد زكي أبو عامر، **قانون جنائي قسم خاص**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988 ص 210.

و لا يعد اختلاسا ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظفين لأغراض خاصة موضوعة تحت تصرفه لاستعمالها للمنفعة فقط ،كان موظف عهدة إليه بحكم وظيفته أموال منقولة على شكل أغراض مكتبية تصرف في جزء بسيط منها كأوراق أو حافظات للمنفعة فقط[1].

**4- الاحتجاز بدون وجه حق:**

المقصود به تعطيل المصلحة التي اعد المال لخدمتها،و احتجاز المال يفيد أن الجاني ( الموظف) ليست لديه الرغبة في التصرف في المال و الظهور بمظهر المالك الحقيقي مثال الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية[2].

**5- الاستعمال على نحو غير شرعي للمال:**

المشرع الجزائري نص صراحة على اعتبار أن الموظف قام بفعل الاختلاس ،بمجرد استعمال أشياء أو أموال عامة أو مجرد الانتفاع بها.

تكون عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة اختلاس المال العام، دون اشتراط عنصر التكرار أو حصول الضرر. [3].

**ب- محل الجريمة:**

لقد حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته محل جريمة اختلاس المال العام المتمثلة في الممتلكات ، الأموال ، الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

**1- الممتلكات:** عرفتها الفقرة 6 من المادة 02 من نفس القانون بأنها (( الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة،و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها)).

و بحسب المادة فان الاختلاس يقع على الأموال المنقولة و العقارية و التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق،كما لا يشترط أن تكون للأموال قيمة مادية ،بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية بحتة[4].

---

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، ، 2006ص26

2- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص27

3- عمر حماس ،**جرائم الفساد المالي و دور مكافحتها في التشريع الجزائري**،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان-سنة 2016-2017 ص51و52.

4- رمزي بن الصديق ،نفس المرجع ،ص33.

2- **الأموال**:و يقصد بها النقود سواء أكانت ورقية أو معدنية،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها لدولة أو من الأموال الخاصة ،كأموال الودائع المودعة من الزبائن كأموال المودعة لدى الموثق أو المحضر القضائي[1].

3- **الأوراق المالية**: وهي الأوراق المتضمنة القيمة المالية كالأسهم و السهم هو سند قابل لتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها و السندات[2] هي الأوراق التي يتعامل بها التجار و تتداول فيما بينهم خلفا للمعاملات النقدية و الأوراق التجارية و هي الصكوك و السفاتج[3].

4- **الأشياء الأخرى ذات القيمة**:وهذا يشمل كل ما لم يتطرق إليه في الأنواع الثلاثة السابق ذكرها بشرط أن تكون لها قيمة ،ومثال ذلك كالمحاضر و شهادات الاستئناف[4] أو غيرها من الوثائق ،يقوم الموظف بإتلافها او يقوم موظف بسحب وثيقة مهمة من ملف كشهادة مرضية .

## ج – علاقة الجاني بمحل الجريمة:

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها اشترطت لقيام الجريمة أن يكون المال المختلس من قبل الموظف، ولا يكفي أن يكون الموظف حائزا للمال حيازة ناقصة بل يتعين لقيام جريمة الاختلاس أن يكون وجود المال في حيازته بسبب الوظيفة أي أن تتوافر صلة سببية بين اكتساب حيازة المال وممارسة الاختصاصات المخولة للموظف قانونا.

إذا لم تثبت العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته ،فان الجريمة لا تقوم[5] وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة[6]،ومثال ذالك كالخادم في مكتب للبريد المحكوم عليه بسرقة

1- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص28

2- قد نظمها المشرع بموجب المواد من 389إلى 543من الأمر رقم 75-59المتضمن ق.ت ج ر ج ج مؤرخة في 19ديسمبر ، 1975العدد ، 101ث م أضاف إليها المواد من 543مكرر إلى 543مكرر 18المتعلقة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، وذلك بموجب تعديل ق.ت بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل ، 1993ص4 .وما بعدها

3- محمد الطاهر بلعيساوي ، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية** ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ص8.

4- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص28.

5- عمر حماس ، نفس المرجع ص56.

6- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص30و31.

في فرنسا،والتي كان منوط به أعمال النظافة و ترتيب المكاتب فاستولى على أموال من احد الأدراج الخاصة بتوزيع الطوابع[1] .

ومن خلال نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يستنتج أن يكون للجاني (الموظف) علاقة بمحل الجريمة (المال) و هذا عن طريق الحيازة الناقصة للموظف للمال،وان يكون سلم المال للموظف بحكم الوظيفة آو بسببها[2].

**1 –الحيازة الناقصة للموظف للمال:**

يجب أن يكون المال المختلس موجود في الحيازة الناقصة للموظف،بمعنى يكون له السيطرة الفعلية على المال،فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون،و يترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كان المال في حيازته الكاملة[3]،ولا تهم الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسلم بوصل استلام أو غيره، إلا أن الأصل يكون التسليم بأحد عقود الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات و لسيما المادة 376 المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة،وقد يكون التسليم بطريقة أخرى غير عقود الأمانة كان يسلم المال من صاحبه إلى الموظف مباشرة او عن طريق الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف.[4]

**ب – أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:**

يجب أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل معناه أن يكون مختصا بمقتضى الوظيفة يعتبر المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا وجد بين يديه بمقتضاها بان كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل في متناول يده، وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الاختلاس رجال الضبط القضائي الذي يضبط أثناء تفتيشه، لشخص المتهم أو منزله أشياء ثم يستولي عليها لنفسه أو يستبقي منها[5]، فالقانون لا يتطلب سوى أن تكون الوظيفة هي سبب حيازة الموظف لهذا الاختصاص بمقتضى القانون، أو لائحة أو قرار إداري أو أمر لرئيس إداري المباشر أو أن يكون توزيع العمل في الإدارة[6]،وقد يكون التسليم

1- رمسيس بهنام،**قانون العقوبات**،جرائم القسم الخاص،ط1،منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر،1999،ص.374.

2- عمر حماس ، نفس المرجع ص56.

3- عمر حماس ، نفس المرجع ص56.

4- رمسيس بهنام،نفس المرجع،ص.371.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009ص213.

6- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، **قانون العقوبات الخاص** ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1999ص508.

**ثالثا :القصد الجنائي( الركن المعنوي):**

جريمة اختلاس الأموال الموجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ومن ثمة لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذي ترتب عليه إضاعة المال على الدولة فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف ،في الحفاظ عليه فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس وأن أمكن عقابه عن جريمة الإضرار غير ألعمدي للأموال والمصالح كما توافرت كافة أركانها كما سنرى والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم. [1]

**01: القصد العام:**

يتحقق القصد العام بعلم الجاني لعناصر الجريمة وإرادته في تحقيق هذه العناصر والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته وإن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي سلكه[2].

وانتفاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي ،لدى المتهم مثال أن يجهل المتهم أن المال في حيازته ناقصا كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها هي جزء من مرتبه، كان قد وضعها مع النقود المؤتمن عليها في خزينة واحدة [3]وقد يعتقد المتهم أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بالوظيفة كما لو اعتقد على غير حقيقة صاحب المال، قد سلمه له باعتباره وديعة خاصة أو على سبيل القرض أو سداد للدين له في ذمته، وليس وفاء ما هو مستحق عليه لخزينة الدولة.

**02: القصد الخاص:**

لا يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة كما يذهب إليه الغالب في الفقه المصري أي الاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة الاختلاس وإنما يلزم توفر القصد الخاص الذي يتمثل في تملك المال المختلس[4] ،أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات الملك وترتيبا على ذلك لا ترتكب

1- عمر حماس،نفس المرجع.ص58.

2- كامل السعيد ،**شرح قانون العقوبات،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دراسة تحليلية مقارنة**،ط1،دار الثقافة وللنشر و التوزيع ،عمان،الاردن،2008،ص.517.

3- محمد زكي ابو عامر و سليمان عبد المنعم ،**قانون العقوبات الخاص**،ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت،لبنان،1999 ،ص،511.

4- محمد انور حمادة ،**الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الاختلاس** ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،2002 ص31.

جريمة الاختلاس، الموظف الذي تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوفر لديه نية التملك[1] مثال ذلك من يستخدم سيارة حكومية ،في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم.

**رابعا: الركن المفترض (المادة 29 ق وف م)**

تفترض جريمة الاختلاس كون الجاني موظفا إما وفقا لنص (المادة 29 ق وف م) بحكم وظيفته بحيازة المال موضوع الاختلاس وقد فصلنا من قبل مفهوم الموظف العام، ورأينا أن المشرع قد توسع في تعريف الموظف العام بحيث شمل كل موظف أو ضابط عمومي يختلس مالا تحت يديه متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته.

أما اختصاص الموظف بحيازة المال فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها لإمكان قيام جريمة الاختلاس، ويعني أن الصفة الوظيفية التي أتاحت للموظف حيازة المال فقد يكون مكلفا بحمايته باسم الدولة ولحسابها، أو بالاستيلاء عليه عنوة باسمها ولحسابها أو بمجرد حراسته والمحافظة عليه وإنفاقه والتصرف فيه في أوجه معينة، وليس باللزوم أن تكون حيازة المال لحساب الدولة هي الاختصاص الأصلي للموظف بل يكفي أن يكون ذلك احد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان اقلها شانا ولا يشترط لثبوت اختصاص الموظف بحيازة المال أن يكون المال بين يدي الموظف المختلس، وإنما يكفي من اختصاص وظيفته ووصول يديه أي المال فيكون بالتالي مختصا بهذه الحيازة، لكن يكفي لتوفر اختصاص الموظف وحيازة المال بمجرد استطاعته ماديا إلى الدخول، حيث يوجد المال إذ لم تكن له صفة قانونية في حيازة هذا المال.

تطبيقا لذلك لا يعد مختصا وظيفيا لحيازة المال، فالمرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التي يوجد فيها المال لا يعد باستيلائه على هذا المال مرتكبا لجريمة الاختلاس لانتفاء الصلة المباشرة بين وظيفة الموظف وحيازة المال كما لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف العام الذي لا شان له بحيازة أموال لحساب الدولة،و لكن يسرت له وظيفته وقوع المال المملوك متناول يديه كما لو تدخل في أعمال الموظفين المختصين بتلك الحيازة وأقحم نفسه فيها هو خارج عن نطاق وظيفته، ويأمن هؤلاء الموظفون وتغاضيهم عنه فمثل هذا التدخل لا يمكن أن يضفي عليه الاختصاص بحيازة المال فان استولى على ما حازه من مملوك للدولة بهذه الطريقة فان نص الاختلاس لا يطبق.

خلاصة الركن الرابع من جريمة الاختلاس انه لا ينبغي أن تتوفر صفة خاصة في الجاني وتكون متوافرة إذا كان موظفا عاما في مفهوم المادة (29 ق وف م) ويعني ذلك أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام مطلقا أو كان موظفا عاما لكنه لا يختص بحيازة المال الذي استولى عليه

1- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص31.

في الحالة الأولى قد نعد الفعل خيانة أمانة أو سرقة أو نصب، وفي الحالة الثانية قد تتوفر جريمة أخرى من جرائم العدوان على المال العام، مثل جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام التي يتطلب القانون اختصاص الموظف بحيازة المال.

وإذا دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف العام عنه أو زوال اختصاصه بحيازة المال قبل إتيانه الفعل المنسوب إليه أو أن صفته لم تثبت إلا في تاريخ لاحق على هذا الفعل وجب تحقيق هذا الدفع الجوهري فإذا اغفل الحكم تحقيقه والرد عليه كان قاصرا فقيام الجريمة يتطلب توافر الصفة الوظيفية في الجاني وقت ارتكابه فعل الاختلاس وأن هذه الصفة لم تزل عنه لأي سبب من الأسباب مثل العزل أو الطرد من الخدمة أو غير ذلك، لكن مجرد وقف الموظف عن عمله لفترة أو حصوله على إجازة خاصة لا ينفي عنه صفة الموظف العام، وكذلك فان استمرار المتهم في مباشرة أعماله الوظيفية من الناحية العملية.

بعد انتهاء علاقاته القانونية للوظيفة لا يضفي عليه صفة الموظف العام المختص بحيازة المال العام ولو كان لا يزال بحوزته فعلا ما لم يثبت انه كلف رغم انتهاء علاقته بالوظيفة بالاستمرار في العمل ممن يملك هذا التكليف إذا في هذه الحالة يكون موظفا في مفهوم المادة 29 ق وف [1].

1)- انظر المادة 29. القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

**المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم.**

جريمة الاختلاس وباعتبارها من الجرائم الواقعة على الأموال فإنها من الطبيعي قد تتشابه مع الجرائم الأخرى في القانون العام، خاصة المذكورة في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد، إلا أنها تتميز عن باقي الجرائم ولهذا قسمنا الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة والثاني تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.و الثالث عن خيانة الأمانة.:

**الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة.**

السرقة هي: اخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة مع علم السارق بالجـــريمة ويقصد بها الانتفاع منها شخصيا بعد تحويل حيازتها من المالك إليه، من خلال التعريف يتضح أن جريمة السرقة هي اخذ مال الغير بدون رضاه بغية تملكه والمشرع الجزائري في نص المادة 350 قانون عقوبات لم يحد على التعريف (( كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...)) [1] وبهذا يتضح أن لجريمة السرقة ثلاث أركان:

**1-** الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل في اخذ المال دون رضاء صاحبه.

**2-** محل الجريمة: مال مملوك للغير.

**3-** الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي المتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة بغرض اخذ مال الغير بنية التملك دون رضاء مالكها إضرارا به.

وبهذا التعريف الوجيز يتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

**أولا** - فتتشابه جريمتا الاختلاس والسرقة كونهما جريمتان تقعان على مال منقول، فكما يقع الاختلاس من قبل موظف عمومي أو عامل في قطاع خاص على مال في حوزته، تقع السرقة على مال منقول فوجه الشبه يتعلق بموضوع الجريمة وهو مال منقول.

1)- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

**ثانيا– تختلف جريمتا الاختلاس والسرقة في:**

**1–** صفة الجاني: في الاختلاس يكون الجاني موظف عمومي كما عرفته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] أو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص[2]، أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون الشخص موظفا أو شخص عادي.

**2–** نص التجريم :كلا الجريمتين كانت تخضع لقانون العقوبات المادة 119 بالنسبة للاختلاس والمادة 350 لسرقة وبعد صدور قانون الوقاية من الفساد 01/06 أصبحت كل جريمة يحكمها قانون خاص.

**3–** علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها أي ن تتوفر العلاقة السببية بين الموظف والمال. على خلافة جريمة السرقة التي لا تشترط أن يكون المال في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته.

**الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.**

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد وهي صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في نص المادة 128 قانون العـقوبات والتي ألغيت بموجب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد.

وبهذا بعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ المادة 2/32 والتحريض على استغلال النفوذ المادة 1/32 أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة لم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة.[3]

وقد اشترط المشرع وفقا المادة 33 ثلاث أركان لقيام هذه الجريمة[4]:

---

1)– نصت على جريمة الاختلاس في القطاع العام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.وجاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه لو لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

2)– نصت على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.وجاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 50.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

1)– الأستاذة أمال يعيش تمام،**صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.** مجلة الاجتهاد القضائي عدد، الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة ص 98.

1)– خالف عقيلة، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة، الجزائر عدد13، 2006.ص75 وما يليها.

ا- **صفة الجاني**: أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب- **الركن المادي**: يتجزأ إلى ثلاث عناصر وهي :

- أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

- أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من العمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه آو لشخص أو لكيان أخر.

ج- **القصد الجنائي**: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجـــاني والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة أي إساءة استغلال الوظيفة.

من خلال هذه ألمحة يمكن مقارنتها بجريمة اختلاس بإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهم.

فتتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة في النقاط التالية:

**أولا- نص التجريم** :كلا الجريمتين نص عليهما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الذي ألغى المادتين 119 و128 من قانون العقوبات.

**ثانيا – صفة الجاني**: تتشابه جريمة الاختلاس واستغلا النفوذ في صفة الجاني وهو موظف عمومي.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يمكن حصرهم في:

**الركن المادي**: تختلف الجريمتين في ركنهم المادي فجريمة الاختلاس محلها مال منقول بينما إساءة استغلال الوظيفة فمحلها: أداء عمل آو امتناع على أداؤه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وأن يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه آو لشخص أو لكيان أخر[1].

## المبحث الثاني: جريمة الاختلاس من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد.

أن المشرع الجزائري كغيره من ألمشرعي البلدان الأخرى وضع ضوابط واضحة لحماية الأموال العامة والخاصة من حيث المستخدمين والموظفين وغيرهم من ذوي الصفة الذين تؤمنهم الدولة والمجتمع على هذه الأموال سعيه إلى الوصول للوقاية من جريمة الاختلاس منذ إصداره لقانون العقوبات بموجب الأمر 66-156[2] مع مختلف التعديلات التي طرأت عليه لغاية إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولهذا قسمنا مجال الدراسة

1- بكوش مليكة ،**جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد**،رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، وهران، سنة 2013/2012.ص61و62.

2)- قانون العقوبات، نفس المرجع السابق.

في مطلبين الأول جريمة الاختلاس في ظل قانون العقوبات1966 والثاني ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[1].

## المطلب الأول: جريمة الاختلاس في ظل قانون العقوبات1966.

المشرع الجزائري وبعد استرجاع السيادة الوطنية، اتجه نحو وضع جريمة الاختلاس كجريمة من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، حيث تناولها في نص المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الاختلاس والغدر، على الرغم من أن هذه الجريمة يمكن أن تصنف ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، بمعنى الاعتداء على المال من جهة ،و يحمل محتواها أيضا معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية ولهذا تناولنا في الفرع الأول مجال تطبيق نص المادة 119 من قانون العقوبات وفي الفرع الثاني الأشخاص الخاضعين لتطبيق نص المادة 119 قانون عقوبات.

### الفرع الأول: مجال تطبيق نص المادة 119 من قانون العقوبات.

بالرجوع المادة و119 التي تتحدث عن جريمة تحويل المال العام لا تقتصر في بسط حمايتها على المال العام فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المال الخاص أيضا، وبذلك فان هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى وجد هذا الأخير بين يدي الموظف بمقتضى ووظيفته آو بسببها.[2]

ولقد حاول المشرع الجزائري بموجب المادة 119 من قانون العقوبات التقليل من أخطار هذه الأخيرة حين نصت على ""كل قاضي وكل مكلف وكل ضابط عمومي يتعمد تحويل أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق أو اختلاس أموال عامة أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو أوراق أو أشياء منقولة تكون قد وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يتعرض للعقاب"".

وسيعاقب بعقوبة تتناسب مع قيمة المبلغ محل الجريمة صعودا أو هبوطا مع العلم أن هذه الجريمة يمكن أن تنسب إلى القاضي والى الموظف العام ا والى أي شخص قام أو كلف بخدمة عامة وكذلك تنسب إلى أي شخص أخر يقوم بارتكاب نفس الوقائع الإجرامية.[3]

ومجال تطبيق هذه المادة يمكن وصفه مبدئيا بأنه مطاطي يضيق ويتسع ظروف السياسة الاقتصادية التي مرت بها البلاد وفي هذا الإطار نشأت المادة 119 ضمن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156

---

2)- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع السابق.

2)- قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام.**جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته،** مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، سنة 2008 ص 05.

3)- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،** دار هومة الجزائر 2009 ص 139.

بعد استرجاع السيادة بقصد حماية الاقتصاد الوطني وأموال المؤسسات المالية والتجارية ونصت على أن مرتكب جريمة الاختلاس يعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، وإذا كانت قيمة الأشياء المحولة آو المبددة آو المختلسة أو المحتجزة تقل عن ألف دينار فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي سنة 1969 حصل تعديل على المادة 119 بموجب الأمر 69-74 [1] وسع مجال قيمة الأشياء من إلف إلى خمسة ألاف دينار، وبعد ذلك اخل تعديل أخر على المادة 119 بموجب الآمر 75-47 أمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 جريدة الرسمية عدد 80، ص 119.

وسع مجال تطبيق المادة من خمسة ألاف إلى خمسين ألف دينار، وسع مجال تطبيقها بالنسبة إلى العقوبات فجعلها الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شانها أن تضر بمصالح الوطن العليا، وسع دائرة الأشخاص الخاضعين لها وأضاف عبارة الشبيه بالموظف.

أما في سنة 1988 فقد ادخل تعديل جديد على مجال تطبيق المادة 119 بموجب القانون رقم 88-26[2]، حيث شمل ترتيبات تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال المحولة أو المختلسة آو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق، ورتب عليها عقوبات مختلفة تصاعدية من سنة إلى خمس سنوات حبسا إلى الحكم بالأعداد أذا كانت تلك الجرائم من طبيعتها أن تلحق الضرر بالمصالح العليا للوطن.

وما انحلت سنة 2001 حتى دخل تعديد جديد على نص المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون 91/01 [3]المؤرخ في 2001/06/26 فجعلها تنسجم مع التوجه الاقتصادي والعالمي الجديد.

أما بالنسبة لمجال العقوبة جاء التعديل بإعادة ترتيب جديد يتدرج بين العقوبة في الجنحة والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول والغي عقوبة الإعدام، وأضاف عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين خمسين ألف إلى مائتي ألف دج، ولم يفرق بين عقوبة كل ن القاضي والموظف والضابط العمومي وبين كل من يتولى وظيفة أو وكالة.

كما أن نص المادة 119 قد وسع لينص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة 199 مكرر والمادة 119 مكرر 01 والمادتين 128 مكرر و128 مكرر 01 إضرارا بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط، بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية وإن عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 181 قانون عقوبات.

1)- الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 جريدة الرسمية عدد 80، ص 119.
2)- الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 جريدة الرسمية عدد 53، ص 753.
3)- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 جريدة الرسمية عدد 28، ص 1033.

**الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين لتطبيق نص المادة 119 قانون عقوبات.**

أن المشرع الجزائري ترنح في ضبط صفة الجاني في جريمة الاختلاس، متأثرا بعدة عوامل لعل أهمها التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ولقد ذكرت المادة 119 من قانون العقوبات: القاضي، الموظف والضابط العمومي مشيرة إلى من هم في حكم الموظف، مسايرة في ذلك اغلب القوانين العربية المعتمدة في ذلك أسلوب الحصر[1]

أن مجال تطبيق المادة 119 يشمل القاضي والموظف والضابط العمومي وكل من يتولى وظيفة أو وكالة وتشمل عبارة قاضي كل القضاة التابعين لنظام القضاء العادي، مشمولين بالقانون الأساسي للقضاة [2]، سواء كانوا يمارسون مهامهم على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو على مستوى محاكم الدرجة الثانية أي المجالس القضائية أو المحكمة العليا كما يشمل وصف القاضي قضاة المحاكم الإدارية وقضاة مجلس الدولة وقضاة مجلس المحاسبة.[3]

أما عبارة الموظف فتشمل كل شخص وقع تعينه من السلطة الإدارية ليقوم بعمل مستمر لحساب الدولة يساهم في خدمة عامة أو مرفق عام تديره الدولة والخاضع أساسا لقانون الوظيف العمومي في تعيينه وترقيته وعزله والاستغناء عن خدمته.

أما عبارة الضابط العمومي فهي تشمل كل شخص يتم تعيينه في وظيفة ما بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة، يمارسها لحسابه الخاص مثل الموثق والمحضر القضائي، غير أن ما كان يسمى بالشبيه بالموظف فقد استبدله القانون رقم 88-26 بالشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة وهذا بعدما مرت بجملة من التعديلات.

و مرحلة الشبيه بالموظف تزامنت مع تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 1975/06/17 حيث ألغيت المادة 149 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 119 من التخلي في النص الجديد عن مصطلح " الموظف في نظر القانون الجنائي " واستبدله بمصطلح " الشبيه بالموظف" هو كل شخص يتولى وظيفة آو وكالة في المؤسسات الاشتراكية او المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي ألفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام. [4]

تزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاقتصادي الاشتراكي، وقد لاحت بوادره في الأفق مع صدور القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 أظهرت التوجهات الاقتصادية التي عرفتها البلاد غداة صدور قانون العقوبات

1)- قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام. **نفس المرجع**. ص 06
2)- حدادتهم المادة 02 من القانون 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
3)- حدادتهم المادة 02 من الأمر 95-92 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة.
4)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2007 ص20

سنة 1966 في بداية السبعينيات قصور التعريف التقليدي للموظف رغم توسيعه إذا ليشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضع المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات الوطنية، فهذه الشركات لا يمكن اعتبارها إدارة عامة ولا مرفقا ذا منفعة عامة، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في صفة الجاني في جريمة الاختلاس بموجب الأمر رقم 75-47 ليشمل"كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو ألفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".

فبموجب هذا التعديل لا تنطبق المادة 119 على العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة، فهم يخضعون لما هو مقرر في باب السرقة (350 إلى 354) وبعد ذلك استبدل المشرع عبارة الشبيه بالموظف بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة في القانون رقم 88-26 ويقصد بمصطلح من يتولى وظيفة آو وكالة كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة آو وكالة باجر أو بدون اجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة آو الجماعات المحلية آو المؤسسات آو الهيئات الخاضعة للقانون العام آو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة آخرة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.

وأخر مرحلة هي تكريس عبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة تزامنت مع تعديل المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 [1]واثر هذا التعديل أصبح المقصود بمن في حكم الموظف "كل شخص تحت أية تسمية وفي أي نطاق أي إجراء يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو المجمعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

## المطلب الثاني: ماهية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

إذا كانت العولمة سهات عملية الترابط الاقتصادي بين الدول، في المقابل وسعت في نطاق الإجرام الدولي العابر للحدود كتجارة المخدرات، وتهريب البشر وغيرها، مما شكل صعوبة لمسايرة القانون الداخلي المرتبط تطبيقه بنطاق الجغرافي الذي يحدد سيادة كل دولة، ولمواكبة هذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور عن طريق إيجاد وسائل تتكيف مع ظاهرة الإجرام وما دفع بالمشرع الجزائري إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمسايرة هذا التطور ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 [2]بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 [1].

1)- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 34 ص 15.

2)- اعتمدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالقرار رقم 58/03 المؤرخ في 2003/10/31

و بهذا أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في التشريعات الوطنية لتكييفها مع بنود الالتزامات الدولية وهذا ما ذهب إليه المشرع في إصدار قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1424 الموافق إلى 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]وهو قانون صدر بناء على أحكام الدستور، وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للفساد وكذالك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقدة في تونس 2003 وبهذا قسمنا المطلب إلى فرعين الأول تعريف قانون الوقاية من الفساد مكافحته والثاني مضمون قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

**الفرع الأول: تعريف قانون الوقاية من الفساد مكافحته.**

أن قانون مكافحة الفساد يعتبر الإطار المرجعي لمكافحة الفساد وهذا راجع إلى عجز قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في قمع والحد من الفساد، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، كما نص على آليات لتفعيل التعاون القضائي الدولي، كما أنه ألغيت 18 مادة من قانون العقوبات واستبدلت بـ 14 مادة منها.

مما يجعل أن المشرع لم يكتفي بالإجراءات الوقائية، آدا كان منه لخطورة الجرائم وتماشيا مع الفكر القانوني الحديث نجده توسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة، وذلك لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة إضافة إلى إعطائه مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات مثل جريمة الإخفاء وجريمة إعاقة سير العدالة وما يلاحظ أن المشرع أضاف قواعد إجرائية جديدة إلى القواعد العامة مثال التسرب، الحجز، التسليم المراقب وغيرها.

غير أن هذا القانون واجه بعض الانتقادات والمتمثلة انه لا يوجد مبرر لسنه كقانون مستقل كون انه كان يكفي إعادة تكييف بعض المواد في قانون العقوبات وجعلها تتماشى مع الاتفاقية الدولية كون أن المصادقة على الاتفاقية يقتضي فقط ملائمة تكييف التشريعات ولا تلزمنا بسن قانون جديد وكذلك إلغاء وصف بعض الجرائم التي كانت توصف بالجناية وجعلها جنح مغلظة.

ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، والإشكال لا يطرح بالنسبة للجرائم المستحدثة ولا للجرائم التقليدية، والتي ألغيت موادها وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد [3] ، وإنما الآمر أدق كثيرا بالنسبة للجرائم التي لم تلغى، وأعاد هذا القانون تنظيمها من جديد

1)- مرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر1423الموافق2004/04/19المتضمن التصديق بتحفظ غن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،ج.ر.ع26 الصادرة في 02ربيع الاول1423الموافق لـ:2004/04/24.

2)- جريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

3)- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مذكرة لنيل ماجستير**، سنة 2013 ص 32.

كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ، فهذه جرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قوانين مختلفة.

إلا أن هذا القانون جاء لمسايرة التطور الحاصل وتطور الجرائم وكذا تطور أساليب الأعقاب فان سن قانون بحد ذاته كفيل بضبط جميع الجرائم وأساليب العقاب.

**الفرع الثاني: مضمون قانون الوقاية من الفساد مكافحته.**

نظرا لصعوبة معالجة الفساد لأنه يصدر من موظفين مسئولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية، اصدر المشرع قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتدعيم التعاون الدولي في مكافحته.

قد تضمن هذا القانون 73 مادة مقسمة على أبواب ستة، تتضمن مواضيع وأحكام مختلفة، فتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة، محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في إحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي والجرم الأصلي والاتفاقية وغيرها وتتفق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص وفي مواد من 03 إلى 16، فتنصب هذه المواد على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يجزا من السياسة الجنائية والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة، فمن التسمية في حد ذاتها يتضح أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذا لم تنجح يأتي أسلوب القمع[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بالممتلكات [2] كما اهتم بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد اجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه [3] كما قرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره وتقلد الوظائف العامة في البلاد.

1)- فايزة ميموني، خليفة مراد، **السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة خيضر بسكرة ص 230

2)- المادة 04 فقرة أولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3)- المادة 03 فقرة أولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية أما التدابير الوقائية في القطاع الخاص، فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبيض الأموال.

الباب الثالث[1]: اقر هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته وتتولى الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وتتميز هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيسي أو مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها، لهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات ولوثائق المفيدة، كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وقد تمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع من المواد 25 إلى 50 وللإطاحة بالفساد بمختلف صوره فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في هذا القانون يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها لكن بالمقابل بالنص على تشديد جميع الجنح بموجب المواد الجديدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنسبة لعقوبة الحبس و20.000.000 دج بالنسبة للغرامات.

كما أن هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة ن والإثراء غير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على سلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية.

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى نص على بعض الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تسليط اشد العقوبات على كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا إلى جانب تجريم عرقلة سير العدالة.

هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والمصادرة والتقادم، غاية في تشجيع التبليغ عن الجرائم الفساد من جهة وتحقيق اثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

1)- المواد من 17 إلى 24من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما أحكام الباب الخامس [1]فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك المتعلقة لاسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي، بهدف مصادرة العائدات.

واختتم القانون في الباب السادس بثلاث مواد بعنوان إحكام مختلفة وختامية نص فيها على المواد التي ألغيت بقانون 01/06 من قانون العقوبات[2] والأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات وذكر القانون كذلك مواد المحال إليها في التشريع الجاري به العمل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1)- المادة 37 إلى 70 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

# الفصل الثاني:

# مكافحة جريمة الاختلاس.

## المبحث الأول: الأحكام الجزائية لمتابعة جريمة والاختلاس

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها، كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى أساليب التحري في المطلب الأول تحريك دعوى الاختلاس في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:أساليب التحري.

يقصد بأساليب التحري الخاصة، تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية، تحت مراقبة وإشراف السلطات القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات من خلال جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضاء الأشخاص المعنيين.

وباستقراء نصوص المواد 65مكرر و65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،نجد أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفرع الأول والاختراق أو التسرب الفرع الثاني والثالث التسليم المراقب.

#### الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ومن جهة أخرى لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الالكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06[1] ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعة وفي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

وللإشارة هنا أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثل تحت المراقبة، إلى أن الميدان العلمي والممارسات الواقعة أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، غير أنه كانت النتائج المحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء ويترتب عليه البطلان [2].

---

1)- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد، 84 مؤرخة في 2006/12/24.

2)- حطابي هشام، شادلي عبد السلام، **اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص**،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008 ص32.

اعتراض المراسلات: لقد ورد هذا الأسلوب من ضمن الأساليب الخاصة للتحري بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 دون شرح المصطلح [1] غير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه ب؟إمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف موافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والإطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم.

تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما وكذا وسائل الاتصال عن بعد المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية

كبرنامج (GOOGLE Earth) [2] وهذا للقيام بعمليات الترصد والتصنت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها والكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم.

1/ الجهة الآمرة بالترصد الإلكتروني: لقد نصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 على أنه يختص وكيل الجمهورية واتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، كما يكون كذلك من اختصاص كقاضي التحقيق الإذن باتخاذ هذا الإجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستواه.

2/ الجرائم محل إجراء الترصد الإلكتروني: نصت علها المادة 65 مكرر5 في فقرتها الأول من قانون الإجراءات الجزائية أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي: جرائم المخدرات، الجريمة العابرة بالحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المكافحة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم التشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

ولقد نصت المادة 65 المكرر 6 فقرة 2 إن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا تكون سبب لبطلان إجراءات.

3/ شروط العمل إجراء الترصد الإلكتروني: العمل بإجراء الترصد الإلكتروني وهي:

أ / أن تتم مباشرة الإجراءات بموجب إذن مكتوب مسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين طبقا للمادة 65 مكرر 5 /6، 5 ويشمل هذا الإذن أما على:

---

1)- تنص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها (2): ‹‹اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ››وهذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد المراسلات الإلكترونية وليس المراسلات المكتوبة العادية والتي تنقل بالطريق اليدوي كالبريد مثلا.

2)- يهدف هذا البرنامج إلى النقاط صور جامدة مباشرة للكرة الأرضية من الأقمار الصناعية أو بموجب اشتراك خاص مع الهيئة المعنية يمكن الحصول على صور متحركة

اعـتراض المراسـلات الـتي تـتم عـن طريـق وسـائل الإيصـال السـلكية واللاسـلكية طبقـا للمـادة 65 مكرر 5 فقرة 2.

التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية ودون حاجة إلى موافقة المعنيين طبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 3 التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص.

ب/ إن هـذا الإذن يسـمح بالـدخول إلى محـلات سـكنية أو غيرهـا دون اشـتراك أو علـم أو رضـا أصحابها ودون تقييد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من القانون الإجراءات الجزائية[1] وطبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 4.

ت/ لضـمان مشروعية هـذه العمليـات المتخـذة بموجب هـذا الإذن يجـب أن تـتم تحـت رقابـة وكيـل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 06و 05 من جهة،

ومن جهـة أخرى يجب أن تمس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من القـانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 06 فقرة الأولى.

ث/ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلي هذه التدبير ومدتها، على أن لا يتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة (04) أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري بنفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا للمادة 65 مكرر07.

ج/ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي آو السمعي البصري مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر 09، كما يقوم الضبط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت بالغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر طبقا للمادة 65 مكرر 10.

ولقد تطرق إلى الترصد الالكتروني المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1997 وقد خصص له عشر مواد لتعريفه، ويقصد بع اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[1].

1)- تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على :"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامة (05) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءا...".

## الفرع الثاني :الاختراق أو التسرب L'infiltration

تعريف الاختراق أو التسرب: يعرف الاختراق أو التسرب بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق" ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 بتسمية أخرى "التسرب" وفي النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة وهي "L'infiltration"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني الاختلاف بين الاجرائين، بل يقصد به إجراء واحد.

وعرف قانون الإجراءات الجزائية المعدل، التسرب في مادته 65 مكرر 12 بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة في إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ".

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

على غرار ما تم إثارته حول افتقار قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله إلى أساس قانوني يبني عليه وكيل الجمهورية المختص أجازته لعمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذلك بالنسبة لعملية التسرب فقد أثبت الميدان العلمي والممارسات الواقعية أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء دون وجود أساس قانوني في عمليات التحري خاصة المعقدة منها،و التي كانت تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة والمنظمة ،و التي تستدعي في كير من الحالات بعض المخاطر من طرف الضباط المحققين عادة، والذين يتولون بأنفسهم أو من طرف أحد أعوانهم عملية الاندساس والاختراق قصد التسرب داخل الشبكات الإجرامية أو إيهامها بالتعامل معها وأحيانا أخرى يتم التسرب أيضا باللجوء إلى دس أشخاص آخرين خارجين مما يمكن أن يطلق عليهم بالمتعاونين حتى يتم التوصل لكشف الشبكات وتحديد نشاطها وضبط عناصرها[2].

غير أنه وأن كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء فقد يترتب عليه البطلان إذا ما حصلت فيه مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون

---

1) أحسن بوسقيعة.**الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير**. المرجع السابق ص 33.

2) أحسن بوسقيعة. المرجع السابق ص 189.

الإجراءات الجزائية وكان من شأن هذه المخالفة الإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى طبقا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الجهة الآمرة بالتسرب:

وتنص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابه حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

شروط العمل بالتسرب:

و لقد أدرجت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل شروطا للعمل بإجراءات التسرب وهي:

يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

يجب أن يذكر في الإذن:

الجريمة التي تبرر اللجوء إلى أجراء التسرب.

هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه.

يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65 مكرر 15 للفقرتين 02-03.

غير أنه بالتمعن في نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل نجد أن المشرع الجزائري في النسخة العربية للمادة ينص على أنه "يمكن أن نحدد مدة عملية التسرب..." مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب في الإذن هو أمر اختياري بالنسبة للقاضي الذي يأمر به ما دام قد تم استخدام مصطلح"يمكن..." ،و لن بالرجوع إلى نفس النص في نسخته الفرنسية ،نجدها تنص على "fixe la durée de l'opération... cett authorisation" مما يفهم منه إجبارية النص على المدة التي سيتم خلالها القيام بهذا الإجراء وهذا هو الأقرب للصواب حسب رأينا.

1)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير** المرجع السابق، ص190.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية تسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد عرض للخطر الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض طبقا لنص المادة 65 مكرر 13.

يجب أن تبق الهوية الحقيقة لضابط أو أعوان الشرطة القضائية اللذين باشروا عملية التسرب سرية في كل مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل[1]، وضمان سلامة رجل الشرطة القضائية الملف بالتسرب نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو في حالة عدم تمديدها يمكن للضابط أو العون المتسرب مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة المذكورة في المادة 65 مكرر 14 في الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر وإذا انقضت هذه المهلة وأن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه جاز للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر طلقا لأحكام المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الثانية.

يجب أن تودع نسخة من الإذن بالقيام بإجراء التسرب في ملف الإجراء بعد الانتهاء من التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة.

يجوز ساع الضابط أو العون المتسرب في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب بوصفه شاهد على العملية طبقا للمادة 65 مكرر 18.

الأفعال المبررة عند تنفيذ إجراءات التسرب:

إن إجراء الاختراق أو ما أسماها قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب يستلزم بالضرورة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين والتمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية ،لذا رفع المشرع عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية صفة الجريمة واعتبارها

1)- نص المادة 65 مكرر 16 على :"... يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو بنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج.
و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج...".

من الأفعال المبررة على أساس أنها تعطل نص التجريم وتعدم الركن الشرعي للجريمة فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لن يكن.[1]

ولقد نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال المبررة التي يمكن للضابط أو العون المتسرب ارتكابها، ولكن لم تحدد إن كان ذلك على سبيل الحصر أو على سبيل المثال وهي :

"اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

إضافة إلى ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأفعال المبررة التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب لا تشل تحت طائلة البطلان تحريضا على ارتكاب جرائم، شريطة أن يكون ذلك بأذن من القضاء مكتوبا ومسببا.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار ،أن المشرع لم يتعرض في أجراء التسرب كما فعل بالنسبة للترصد الالكتروني في المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، وما إذا كان ذلك يشكل سببا من أسباب بطلان الإجراءات.

### الفرع الثالث: التسليم المراقب la livraison surveillée

لقد نصت المادة 56 من قانون 01/06[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسجيل جميع الأدلة المتعلقة بجريمة الاختلاس ومختلف جرائم الفساد.فعرفته المادة 02 فقرة <ك> من نفس القانون أنه:

‹‹الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ››

1)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير** المرجع السابق ص 121

2)- قد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 56 من القانون 01/06: « من أجل تسهيل جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحز خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ».

أن هذا التعريف نفسها لذي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة ط بقولها: ‹‹يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ››.

ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40[1] من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم أذن من وكيل الجمهورية.

وجاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة الثالثة منها بقولها: يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير.

فهو يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال الغير المشروعة و من خلال التحري عن مصدرها و ضبطها، ومن ثم السيطرة عليها و الحيلولة دون إمكانية التصرف فيها،وهو شانه أن يساعد في كشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية و المدبرة و الأيادي الممولة و هو أساس هذا الإجراء[2].

## المطلب الثاني:تحريك دعوى الاختلاس

الاختلاس باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، لهذا فهي تخضع لمبدأ الشرعية في الجرائم وهذا باحتكامها لنصوص وإجراءات قانونية للكشف علها وتحريك الدعوى العمومية فيها لإيصالها للقضاء للفصل فيها طبقا للقانون ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان تحريك الدعوى العمومية والثاني إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

### الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية

لم يشترط المشرع الجزائري في القانون المتعلق في الوقاية من الفساد ومكافحته ،أي إجراء خاص لمتابعة جريمة اختلاس الممتلكات المرتكبة من قبل الموظف العمومي، إذا اخضع المتابعة في هذه الجرائم

1)- تنص المادة 40 من الأمر 06/05: «يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل».

2)- بدر الدين حاج علي، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،سنة ،2015-2016 ،ص235.

لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام،و يعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة، تحقيقها بنفسها أو بندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه ،و الدعوى العمومية ضرورية لا يمكن معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية.فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها[1].

والقاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه ،لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحري الدعوى العمومية في بعض الأحوال فيستلزم صدور شكوى أو إذن أو طلب، ولكنه لم يشترط أي إجراء خاص لتحريك دعوى جريمة لاختلاس، وتعبر الإشارة إلى انه في ضل التشريع السابق لصدور قانون 20فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأس مالها أو المؤسسات ذات رأس مال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة [2]و على هذا الأساس فان تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم تجميع الوسائل القانونية.

تقادم الدعوى العمومية: إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد تضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام ،فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها[3].

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة الجريمة الاختلاس للمادة 29 في 10سنوات حبسا، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام في 10 سنوات غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم وبالرجوع إلى القواعد العامة، فلقد نصت المادة السابع من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ القيام بآخر إجراء.

1)- أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة –الجزائر 2005 ص 27.

2)- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، مرجع سابق ص 34.

3)- حطابي هشام، شادلي عبد السلام، المرجع السابق،ص 34.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 54 السالفة على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة الثامنة منه فقلد نصت أن تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق سواء في القطاع العام أو في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وحتى في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 السالفة الذكر.

ولقد سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 أن نص في المادة 08 مكرر المستحدثة على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة في اختلاس أموال عمومية بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وبصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 54 منه تحديد لم يعد حكم المادة 08 مكرر المذكور ينطبق على جريمة الاختلاس بموجب الإلغاء الضمني للقواعد القانونية [1]..

**الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية**

إذا كان من البديهي القول أن واقعة جريمة تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا وإن كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وفقا للأحكام القانون المدني[2].

والقاضي الجزائي بعد محاكمة المتهم ما تسليط العقوبة عليه فإنه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أس الشخص المتضرر من الفعل الذي أين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية. لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية[3] إذا يجوز لمن كان ضحية لواقعة جريمة الاختلاس طبقا للمادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية

1)- أحسن بوسيقعة،**الوجيز في القانون الجزائري الخاص**.مرجع سابق ص 34.

2)- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر. الصادر في 30 سبتمبر 1975 عدد 78.

3)- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**.مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص 210.

للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، ولقبول الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية يجب أن تتوافر عدة شروط أهمها:

شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة بشأنها الدعوى العامة ومعروضة على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع الواقع المنسوبة إلى المتهم.

كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتج مباشر عن الوقائع الجريمة، باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 أو 41 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني إقامة مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية [1].

أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 140 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يكون

قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها [2]..

شرط إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لا يجوز الإدعاء المدني الأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئناف، خاصة وان محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نضرت في هذا الإدعاء وقبلته أو رفضه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم إثبات إسناد الوقائع الجريمة إليه، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها فإنه يعين على المحكمة أن تقضي بعد اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.

كذالك الحال أذا كانت المحكمة قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة، وما دانت لا يوجد وقائع جريمة أو أن المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وللإشارة فإن الطرف المدني في جريمة اختلاس الأموال العمومية هو غالب الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها[1].

1)- 39 المادة 03 من الأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2)- مولاي بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 87.

## المبحث الثاني: الهيئات الوطنية والاتفاقية الدولية لمكافحة الاختلاس.

تتطلب الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد إجراءات وأدوات قانونية أهمها عملية إنشاء هيئات وطنية مهامها الوقاية من الفساد ومكافحته وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على الواقع وتجسيد مساعي القضاء عليه، بالإضافة إلى حتمية إنشاء هذه باعتبار الجزائر صادقت على اتفاقيات دولية تلزمها بذلك.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل بعرض الهيئات الوطنية لمكافحة الاختلاس في مبحث أول وأهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بمكافحة الاختلاس في مبحث ثان.

### المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمكافحة الاختلاس.

لم يترك أمر مكافحة الفساد للأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو لجان غير متخصصة في مكافحة الفساد بل ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد حيث تنص المادة 06 من الاتفاقية تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ن وجود هيئة آو هيئات القضاء تتولى منع الفساد[2].

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة الفساد بشتى أنواعه وصوره.

بحيث عدلت الكثير من النصوص والتشريعات كما تم شرحهم سابقا، كما انشات العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[3] ومكافحته في الفرع الأول والفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و الفرع الثالث اللجان الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة الرابع: الهيئات والمنظمات الوطنية غير الحكومية.

---

1)- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، 2009، الجزائر، ص 169.

2)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 56-04 مؤرخ في 31اكتوبر2003.

3)- بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والطباعة، الجزائر 2009، ص 145.

## الفرع الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1] بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بالتحفظ بالموسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 على اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعية للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، والتي تضمنت توصيات بالدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة منها، بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف ،بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشئة في هذا المجال لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فلقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ،و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2]

ولضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير في:

قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ،المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص قبل استلام مهامها.

تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية واللازمة بتأدية مهامها.

التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو مناسبة ممارستهم لمهامهم.

---

1)-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،**الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته** ط2،الجزائر،2014، ص197.

2)-المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بتاريخ 2006/11/22[1] المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 641/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012[2] وتنص المادة 05 منه على أنه:" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وتتكون الهيئة طبقا لمضمون المادة 06 من نفس المرسوم من أمانة عامة ،قسم مكلف بالوثائق والتحاليل، وقيام المكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أما فيما يخص سير الهيئة فلقد نص المرسوم الرئاسي 413/06 أن تقعد الهيئة اجتماعا عادية كل ثلاثة أشهر،كما تعقد اجتماعات غير عادية من رئيس مجلس اليقظة.

وتجدر الإشارة هي هذا المقام أنهى طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها وحتى الأشخاص اللذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزومون بالسر المهني،و كل خرق هذا الالتزام المذكور يشكل جريمة إفشاء اسر المهني المقرر في قانون العقوبات[3]، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين العام أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته ويتم الإفشاء اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة.

**ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته.**

جاء في المادة 20 من جاء في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر للمهام الرئيسية للهيئة والمستمدة من التوجيهات الواردة بالمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي :

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

---

1)- مرسوم رئاسي رقم413/06 الصادر بتاريخ 22نوفمبر2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيم كيفية سيرها،جريدة رسمية، عدد74 المؤرخة في 2006/11/22.

2)- مرسوم رئاسي رقم 641/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22نوفمبر، جريدة رسمية، عدد 07 مؤرخة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ: 15 فبراير 2012

3)- تنص المادة 301 من قانون العقوبات:"يعقد بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر بغرامة 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة آو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيما القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

جمع ومركزه واستغلال كل معلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم الإجراءات والممارسات الإدارية،عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لأزالتها.

التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية إلزامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وانظر في مدى فعاليتها.

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها السهر على حفظها.

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائية ذات العلاقة بالفساد.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا،على أساس تقارير الدورية المنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متحصله بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد عليها إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعل التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشر في الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ولقد نصت المادة 21 من قانون الفساد ومكافحته أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التبعة للقطاع العام أو الخاص أم من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وأن كل متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة سير العدالة[1].

و لقد جاء في المادة 24 من قانون 01/06 أنه على الهيئة أن ترفع لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذاب الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات

1)- هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويعاقب عليها بالحبس من ستة (06)أشهر لإلى خمس (05) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المقترحة عند الاقتضاء،غير أنه وحسب رأينا إذا تم تعديل المادة 18 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته وفق المشرع الجديد الذي اقترحه مجلس الحكومة،و تم إلحاق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوزارة اعدل فإنه يعين معه كذلك تعديل 24 السالفة الذكر لكي ترفع الهيئة تقريها السنوي إلى وزير العدل.

وإذا حاولنا التفصيل في مهام الهياكل المكونة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي سبق وأن ذكرناها في الفرع السابق. نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدلة والمتممة على تكليف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بتنسيق عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة بالإضافة إلى تنسيق الأشغال المتعلقة لإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام وضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.و نصت من جهة أخرى المادة 07 المعدلة والمتممة بإعداد برنامج عمل الهيئة وتنفيذ التدابير في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويدير أشغال مجلس اليقظة والتقييم كما يسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

وكما يقوم رئيس الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج التكوين المتعلقة بإطارات الدول ومجال الوقاية من الفساد ومكافحته ويمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ويتكلف بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخافة جزائية إلى وزير العدل ،حافظ.الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية ،عند الاقتضاء،كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبط بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في إعمالها[1].

أما عن مجلس اليقظة والتقييم فنصت علية المادة 11 فيبدي رأيه في مختلف نشاطات الهيئة مثل ميزانية الهيئة ،التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية أو عن قسم الوثائق والتحاليل والتحسس بجملة من المهام نصت عليها المادة 12 المعدلة منها القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على الخصوص بهدف تحديد نتائج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة الرقابة من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

تضمنت المادة 13 والمعدلة كذلك مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات مثل القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تفسيرا في الذمة المالية.

على العموم مختلف هذه المهام لكل هذه الهيئات جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن المشرّع في مادة يذكر عبارة "على الخصوص ما يأتي".

1)- أسندت هذه المهمة إلى رئيس الهيئة بموجب تعديل المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

**ثالثا: علاقة الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية**

لقد نصت المادة 20 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في البند السابع أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العمة لجميع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد غير أن ذلك يثير التساؤل والجدل حول طبيعة وعمل الهيئة.

فإذا كان تزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود لما لها من صلاحيات واسعة في المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني وتحت طائلة التجريم إضافة إلى اختصاصها المحلي الواسع الذي يمتد على كامل التراب الوطني إلا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة طبقا للمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خاصة وأنه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي.[1]

ولقد نصت المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومي عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن المشرع الفرنسي تبنى بتاريخ 1993/11/23 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وقد صدر على المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1993/01/20 يسحب من مشروع هذا القانون سلطات التحري والتحقيق التي كان يزودها "الجهاز المركزي للوقاية من الفساد ".لذلك جاء في القانون بعد تعديله أن هذا الجهاز مدعو إلى ضمان إجراء المعاينات ومتابعة التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في حسن الظروف، ويفهم من ذلك أنه يساعد النيابة العامة على حين سير التحريات التي تجريها ولا يباشرها هو نفسه[2].

**الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد**

**أولا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:**

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص سارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه كما نص على هيئة وطنية للوقاية من الفساد تكرس مبادئ هذا القانون، وتحقيقا للغاية الأسمى لهذا

1)- حطابي هاشم، شادلي عبد السلام، **اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص**، مرجع سابق،ص29.
2)- نشرة القضاة، العدد 60،الديوان الوطني للأشغال التربوي،الجزائر، 2006، ص97.

القانون إلى وهي القضاء على الفساد ومحاربته تمم المشرع الجزائري أحكامه فأضاف بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 [1].

فبموجب هذا التعديل نصت المادة 02 منه على إتمام المادة 02 من القانون رقم 01/06، فعرفت الفقرة: من المادة 02 من هذا القانون يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:...الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

ونصت المادة 03 من الأمر رقم 05/10 على إتمام القانون رقم 01/066 الباب الثالث مكرر يتضمن المادتان 24 مكرر و24 مكرر 01 وعنوان هذا الباب الديوان المركزي لقمع الفساد إلا أن ما تجدر الإشارة له أن إنشاء هذا الديوان لبا يعني إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بل أن هذه الأخيرة تعزز بإنشاء هذا الديوان والذي مهمتها لبحث والتحري عن جرائم الفساد كما أقرت المادة 24 مكرر من القانون 01/06 [2].

ولقد نصت الفقرة 02 من نفس المادة علة أن تحدد تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفيان تسييره عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، فاعتبرت المادة 02 منه الديوان مصلحة مركزية عمليا للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن لجرائم وإمكانياتها في إطار مكافحة الفساد.

وأضافت المادة 03 :" يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ،و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره" و يحدد مقر الديوان المركزي لقمع الفساد بمدينة الجزائر ويخص هذا الديوان الضبطية القضائية التابعون له مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاصهم المحلي إلى الجزائية حيث يمتد اختصاصاتهم المحلي إلى جرائم الفساد والجرائم والمرتبط بها إلى كامل تراب الوطني بعدما كان الاختصاص محليا.

وبذلك يشكل الديوان لبنة جديدة في تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية بما في ذلك الاختلاس، فالتنسيق بين الديوان والنيابة العامة لجهاز الضبطية القضائية سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعامل الدولي بواسطة الشرطة الدولية في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا ولقد تزامنى الديوان التقرير الأسود الذي نشرته المنظمة

1)- أمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 يتمم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2)- تصريح للسيد الوزير، الطيب بلعيز حافظ الأختام على هامش جلسة علنية للمجلس الوطني مخصصة للأسئلة الشفوية بتاريخ 16 سبتمبر2010.

الثقافية الدولية حول حجم الجزائر الذي صنفت فيه المنضمة الجزائر لسنة 2001 في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد بعدما كانت بالمرتبة 105 لي علم 2010.

أعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى معين في القيام بدورها والقضاء عل الفساد من جهة أخرى.

وبذلك كلف المرسوم الرئاسي رقم 426/11[1] في مادته الخامسة الديوان بمجموعة من المهام على الخصوص لأعلى الحصر تمثلت في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون وتساعد مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولها على السلطات المختصة.

**ثانيا: تشكيل الديوان وكيفية تنظيمه :**

أسند قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المتمم بالأمر رقم 05/10 في المادة 24 مكرر الفقرة 02 تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيان سيره إلى التنظيم، وبمقتضى ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 426 سالف الذكر، وأخضع هذا الأمر الجرائم المنصوص عليها فيه لأختصص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في تشكيلة الديوان وذلك في المادة 06 منها وبذلك يتشكل الديوان[2]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجمعيات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي الكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

---

1)- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام، 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة ديوان الوطني لقمع الفساد.

2)- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، ط2، الجزائر، 2014، ص210.

كما أن هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامه في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية التنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، كما يمكن لديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/ أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

يعين وزير المالية المدير العام للديوان وتنتهي مهامه بنفس الشكل وهو المكلف بتسيير الديوان.

ونصت المادة11 من المرسوم الرئاسي على أن الديوان يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وإضافة المادة 12 على أن يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات.

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف مدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات والمدربين، ونواب المدرين وظائف عليا في الدولية تصنف وتنفع مرتباتها على التوالي، استنادا على الوظائف العليا في الدولة للأمين العام والمدير العام والمدربين، ونواب المدربين على مستوى الإضارة المركزية على الإدارة

وحددت المادة 14مهام المدير العام فكلته بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ وإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي , كما يسر المدير العام على حسن الديوان وتسبق نشاط هياكله كما يطور التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي , كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان , ويعد المدير العام تقريرا سنويا يتضمن نشاطات الديوان يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وأضافت المادة 15: " يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل والمتابعة".

وقسمت مهام المديريات , فكلفت مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجار جرائم الفساد وكلفت مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية. ويحدد التنظيم الداخلي للديوان من وزير المالية.

ولضبط وتسهيل وحسن سير إعمال الديوان في على جملة من الأحكام تحدد كيفيات السير في فصله الرابع.

فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان, أثناء ممارسة مهامهم , طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427

الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويلجأ هؤلاء الضباط والأعوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في هذه التشريعات من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم لاسيما ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تتضمن كيفية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد 65 مكر 05 65/ مكرر 06 65 مكرر 7 و 65 مكرر 08 و مكرر 09 ومكرر 10وبالإضافة إلى المواد المتعلقة بالتسرب المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18.

بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد من أساليب تحري خاصة نصت عليها المادة 56 منه تضمنت أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

**الفرع الثالث: اللجان الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة**

من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات والمصالح بالنسبة لهذا الموضوع " محاربة الجريمة"، ففي المرسوم المتعلق بمكافحة الجريمة ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري , باستحداث جهازين, أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى ألولائي وذلك على النحو التالي :

أولا بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني :

يتمثل في إنشاء لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتدعى في صلب النص اللجنة ومن مهامها ما يأتي :

- ضمان تنسيق التبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي صخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسن التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.
- تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

وتتشكل من:

- وزير الداخلية وممثله , رئيسا.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ـ ممثل عم مديرية العامة للجمارك.

- ممثل عن وزارة التجارة ـ ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ـ ممثل عن المديرية العانة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

يمكن الاستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد لعين أعضاء هذه اللجنة اسما بناء على اقتراح من السلطة التي تتبعونها , تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة.

**ثانيا- بالنسبة للجهاز المؤسس على مستوى المحلي:** يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي، **لجنة** التنسيق والتقييم والمتابعة على مستوى كل ولاية تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجناحية واقتراح التدابير للقضاء على هذه الآفات، وتسهر مبدئيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليات، وتشمل هذه **اللجنة** التي يرئسها الوالي **وقائد** مجموعة الدرك الوطني - **رئيس أمن الولاية - مدير التجارة - رئيس مفتشيه أقسام الجمارك - مدير الضرائب**

تجتمع مرة كل خمسة عشرة (15) **يوما**، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء الوالي ويرسل تقريرا شهريا إلي اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**وتجدر الإشارة من جهة** إلى **أخرى وبالإضافة** إلى **هذا اللجان أن هناك مصلحة مركزية للشرطة القضائية** التابعة لوزارة الدفاع الوطني توجد على مستوى المصالح العسكرية للأمن تم استحداثها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 52/08**[1] الذي أصدره، وهي مصلحة أمنية توكل لها مهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

ألا انه ما تفتقر إليه هذه اللجان هو عدم وضوحها ولا وضوح المراسيم التي أنشأتها **لاسيما** غيابها في أرض **الواقع**.

**الفرع الرابع: الهيئات والمنظمات الوطنية غير الحكومية.**

خلافا لما سبق ذكره عن كون الهيئات **والمؤسسات** الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة **والمهتمة بمكافحة الفساد**،كثيرة **ومختلفة** لخلية الاستعلام المالي الجنة المصرفية، اللجنة الوطنية **واللجان الولائية لتنسيق** أعمال محاربة الجريمة، أجهزة العدالة أو القضاء المحاكم **والمجالس** القضائية الأقطاب القضائية، مجلس

1)- مرسوم رئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 01 صفر عام 1429 الموافق 09 فبراير سنة 2008 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية.

المحاسبة، البرلمان بمجلسيه، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا أي الذي تم حله واستبداله بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المفتشية العامة للمالية والمجالس الشعبية النحلية الولائية والبلدية، الدرك الوطني، الأمن العسكري الشرطة، الجمارك، مصالح الضرائب، مصالح التجارة المكلفة بقمع الغش،المرصد الوطني لمكافحة المخدرات، الديوان الوطني واللجان الولائية لمكافحة التهريب، اللجنة الوطنية للحكم الراشد... فضلا عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

وخلافا أيضا للجمعيات والمنظمات الأخرى التي تعج بها الساحة الوطنية والمحلية (حوالي 8500 جمعية وطنية ومحلية ) فان الجمعيات الوطنية غير رسمية أو غير الحكومية المهتمة بالوقاية من الفساد ومكافحته قليلة جدا، تحسب على أصابع اليد الواحدة (الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية - اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع، لجمعية الوطنية لمكافح الفساد - الكشافة الإسلامية الجزائرية، الخلية الوطنية لحماية الأملاك العمرانية المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب).

هذا فقط مع الأسف الشديد ونظرا لعدم امتلاكنا معلومات عن هيئات ومنظمات وطنية غير حكومية ونقص هذه الأخيرة ونقص نشاطاتها.

فبالرغم من دعوة مختلف المنظمات الدولية من أهمية بمكان اشتراك مجموعات المفكرين وجمعيات الأعمال في عمليات الإصلاح حتى يمكن نشر الوعي بالتكلفة الباهظة للفساد، من ثم التشجيع على المطالبة بالتغيير، فهذه التجمعات أكبر أثر في زيادة القدرة على المساءلة في القطاع العام والخاص على حد سواء[1].

**المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد**

أصبحت جريمة اختلاس الأموال العمومية، ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة.

حيث أن الأموال المتحصل عيها نتيجة الاختلاس، تهرب خارج البلد التي وقعت فيه عملية الاختلاس إلى دولة اعتبر ملاذ امن، لهذه الأموال ولمكافحة هذه الآفة بطريقة ناجعة يستوجب تضافر الجهود الدولية ،من قبل المجتمع الدولي من خلال إرساء آليات، في شكل اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد وإقليمية وبهذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفرع الثاني: الاتفاقيات الجزائرية مع الدول الأخرى لمنع الفساد ومكافحته الفرع الثالث: منظمات مكافحة الاختلاس.

1)- مركز المشروعات الدولية، إرشادات لمكافحة الفساد. www.cipe.org.

## الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### أولا: لماذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

يعتبر الفساد آفة عالمية الأثر, تدميري النتائج على كافة المجتمعات، ويرجع ذلك للتأثير السلبي للفساد على جهود التنمية، إضافة إلى تعارضه مع القيم الديمقراطية وتعطيله لحكم القانون، وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاثف من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية وتعزيز التعاون الدولي، في هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التقيد في 14 ديسمبر 2005 لتعتبر عن قمة التوافق الدولي [1]

وبذلك تعتبر اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد صكا بالغ الأهمية السلبية بسببين أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتراكا في إعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبق إقرارها أكثر من مائة وعشرين 120 دولة بالإضافة إلى العديد من مثلي المنظمات الدولية والحكومية والأهلية، وبذلك تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثل ما تجسد أيضا إدارة دولية ومطالبا تعتمد على اتخاذ مجموعة من تدابير تشريعية وغير تشريعية. وتنشا لنفسها آلية مراقبة التمثيل منه خلال مؤتمر دول الأطراف، وتستهدف التعاون القضائي بين دول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد. [2]

وبذلك لجأت اتفاقية الأمم المتحدة تحقق أهدافا نصت عليها في المادة الأولى [3] بعنوان بيان الإغراض وهي كالتالي :

أ ) ترويج وتدعيم تدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

ب) ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجالي ومكافحة الفساد، بما في ذالك استرداد الموجودات.

ج) تعزيزا لنزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكة العمومية.

---

1)- برلمانيين عرب ضد الفساد: " دليل البرلمان العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد www.arapcnetwork.org"

2)- مجلة الفكر البرلماني " مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة الجزائري " عدد 19، مارس 2008، ص 53

3)- اتفاقية مكافحة الفساد، 2003 منصوص عليها في جريدة رسمية عدد 26 تضمنت كافة الاتفاقيات بموادها.

كما أظهرت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أسباب ومبررات وضع المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية التي جاءت كما يتضح عن عبارات الديباجة " **لمواجهة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل** ومخاطر على **استقرار المجتمعات وأمنها، وللحد** من دوره السلبي في هدم وتفويض المؤسسات الديمقراطية **وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلا عن خطورة الصلات القائمة بين الفساد وسائر** أشكال الجريمة الرسمية وخصوصا الجريمة **الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.**

كما أوضحت الديباجة أن الفساد لم يعد شأنا **محليا وإنما بات يمس كل المجتمعات والاقتصاديات** مما يجعل **التعاون** الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، بل يقتضي ضرورة وجوب وتسخير المجتمع الدولي **لكافة الإمكانيات النقدية والمعلوماتية والإدارية ولمنع وكشف وردع الفساد، وأضافت الديباجة بأن منع** الفساد عليه لم يعد **مسؤولية أحادية أو فردية،** وإنما تقع على كاهل جميع الدول، **وليس هذا فحسب بل أكدت الديباجة عن أن جهد مكافحة الفساد والفائض عليه لا يمكن له أن يتحقق دون تضافر كافة** الجهود بما في ذلك المجتمع **الأصلي** والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

**ومن ناحية نطاق الاتفاقية فيتسم بالشمولية لكافة مراحل مكافحة الفساد وذلك من جهتين.**

**01**: **بالسياسات الوقائية وذلك قبل وقوع الفساد بالتحري والملاحقة وهو ما أشارت له الفقرة** الأولى **من المادة الثالث من الاتفاقية :"** تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه **وملاحقته مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجعا العائدات المتأنية من الأفعال** المجرمة وفقا لها الاتفاقية " [1].

**02:** أن تنفذ الأحكام لا يتوقف على كون الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يترتب عليه ضررا **بأملاك الدولية وهو يفهم من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من** الاتفاقية التي تنص على أنه **"لأغراض تنفيذ** هذه الاتفاقية، **ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا آو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك."**

**ثانيا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

**تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة** الفساد أحكاما شتى ومستحدثة في مجال مكافحة الفساد وتمثل هذه الأحكام في مجملها تطورا نوعيا هاما سوا على صعيد رسائل أدوات مكافحة الظاهرة على أرض الواقع أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة تتجاوز بطبيعتها حدود **الدول لا سيام** في الشق الخاص بنقل **أو تهريب الأموال المحصلة عن جرائم الفساد** [2].

1)- اتفاقية **مكافحة الفساد، 2003** منصوص عليها في جريدة رسمية عدد 26، **تضمنت كافة الاتفاقية بموادها**

2)- مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس **الأمة الجزائري"مرجع سابق" ص 55**

ويمكن القول أن أهم الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية، أما أحكام عام تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسساتية اللازمة لذلك، وأما بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد وإما تخص أخيرا النظام الإجرائي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه.

وللتعرف أكثر على الاتفاقية ولمعرفة مدى أهميتها، سنتعرض فيما يلي مضمونها حيث تتألف الاتفاقية من مقدمة وإحدى وسبعون مادة مقسمة على ثمانية فصول.

يتناول الفصل الأول الأحكام العامة كأغراض الاتفاقية وبعض التعاريف ونطاق التطبيق إضافة إلى المادة مخصصة لمفهوم "صون السيادة".

أما الفصل الثاني فانه يتناول التدابير الوقائية الواجب تبنيها وتشجيع التعاون الدولي بشأنها، من أجل ترسيخ القيم المضادة للفساد كالمشاركة المجتمعة وحكم القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة ويتضمن هذا الباب مواد تشجع قيام هيئات مخصصة لمكافحة الفساد، بضرورة وقائية بالقطاع العام وأدائه بما فيها التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية والتدقيق الحر للمعلومات وتتعلق بالمشتريات العامة وإدارة العامة والجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة و القطاع الخاص وبدور المجتمع المدني وقد خصصت الاتفاقية مادة كاملة ومفصلة لتدابير منع غسيل الأموال والخطوات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

أما الفصل الثالث فانه يتناول التجريم إذ يقوم بتعداد ممارسات الفساد الواجب تجريمها، و هي رشوة الموظفين العاميين الأجانب أو التابعين للمؤسسات الدولية العامة والاختلاس في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص وغسل العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة سير العدالة والمشاركة والشروع بأي من هذه الجرائم وتحرص الاتفاقية على تناول المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات كما يتضمن هذا الفصل أمورا إجرائية عديدة نذكر منها الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتجميد واحجز والمصادرة وحماية الشهود والخبراء والضحايا وحماية المبلغين والتعاون بين كافة السلطات المعنية على الصعيد وبينما القطاع الخاص وشؤون الولاية القضائية والسرية والمصرفية وغيرها من الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة وفعالة.

أما الفصل الرابع فانه يتناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يتضمن أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون في مجال إنقاذ القانون وغيرها من مستلزمات الدولي الفعال[1].

1)- اتفاقية مكافحة الفساد، 2003 " المرجع السابق"

هذا وتتناول الاتفاقية موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد، اذ تتناول في فصلها الخامس تدابير من شأنها تعزيز قدرة الجهات المختصة على تتبع عائدات الفساد ومنعها وكشفها وآليات خاصة باسترداد تلك العائدات سواء بصورة مباشرة أو عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة وتورد عدة أحكام من شأنها تعزيز هذا التعاون وتدعيم الآليات المذكرة منها تشجيع الدول الأطراف على إنشاء وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية.

وتخصص الاتفاقية الفصل السادس لموضوع المسعدة التقنية وتبادل المعلومات والفصل السابع تنفيذ الاتفاقية والفصل الثامن لأحكام ختامية كبدء النفاذ وأمور إجرائية أخرى[1].

1)- اتفاقية مكافحة الفساد، 2003 " المرجع السابق"

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الجزائرية مع الدول الأخرى لمنع الفساد ومكافحته.**

**أولا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.**

تعد جريمة الاختلاس التي نص عليها المشرع جزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي جعل المشرع يضمنها في قانون خاص تؤثر بالقوانين الدولية المعاصرة التي جاءت لمكافحة الفساد ككل باعتبارها ظاهرة إجرامية.

فبعدها صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ليتمخض عليها القانون رقم 01/06 صادق على اتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن على التصديق على اتفاقية التحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة بمابوتو 2003/07/11 [1].

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما شتى فتسهل بديباجة تتضمن أسباب وأهداف الاتفاقية والتي على رأسها الحاجة إلى معالجة أسباب الجذرية للفساد في القارة فجاءت أحكامها موزعة على 28 مادة دون تقسيم الاتفاقية إلى فصول وأبواب.

وتتمثل أهداف هذه الثقافية كما نصت عليه المادة 02 فيما يلي:

1/تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبط المعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاع العامة الخاص.

2/ تعزيز تسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة عليها.

3/ تنسيق مواءمة السياسات والتشريعات بين الدول لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

4/ تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

ونصت المادة 03 من الاتفاقية على خمس مبادئ يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومن بين هذه المبادئ: الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة وإدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصف هو الإفلات من العقاب.

1) مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427ه الموافق لـ 10 أبريل 2006، يتضمن على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بمابوتو 11 يوليو 2003، جريدة رسمية مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 2006/04/16،عدد 12/04 ص 24.

وما تجدر الإشارة أن الاتفاقية على نصت على جملة من **الأحكام تتعلق بالفساد ومكافحته إلا أنها** كانت محدودة التطرق لجرائم الفساد وتعديلها فنجد المادة 04 **المعنونة ب: "نطاق التطبيق " نصت** على جملة من **الانفعال** دون تحديد وصفها المعروف في التشريعات العقابية فإذا حاولنا معرفة موقع جريمتنا **موضوع الدراسة "جريمة الاختلاس " يمكن أن** تجده في الفقرة د من المادة 04 والتي تنص: **د) قيام موظف عمومي أو** هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد لكي تستخدم في **أغراض** غير تلك التي خصصت لها، **لصالحة،** أو لصلح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث "

فالفاعل المنصوص عليه في هذه الفقرة يتشابه كثيرا مع فعل الاختلاس فنجد صفة الجاني هو **الموظف العمومي أو أي شخص أخر** الذي يحول ممتلكات الدولة بحكم منصبه لصالحه **أو** لصالح مؤسسة **أو طرف** ثالث لكي تستخدم في **أغراض** غير تلك التي خصصت لها.

لا يمكننا الجزم بأنهما جريمتان متفقتان في جميع **الأوجه** والقول نفس المعنى ونفس الصفة لان محرري هذه الاتفاقية غاية في عدم ذكر صفة الجرم في هذه الفقرة وفي غيرها وإدخالها **تحت قالب أعمال الفساد** والجرائم حتى يتمكن **ادخلاها** ببساطة في هذا **الإطار ومن جهة أخرى** هذه **الأحكام اتفاقية شراكة افريقية أي أحكامها** تكون عامة غير موصلة مثلما هو **الأمر** في التشريعات العقابية الداخلية كما **أن هذا الحكم** لا يمكن تعميمه على كل الاتفاقية بل هناك جرائم حددت مثل جريمة الكسب الغير المشروع، **تبييض عائدات الفساد.**

ولم تحمل اتفاقية الاتحاد **الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وجانب القطاع الخاص فقد نصت** في المادة **11 على التزام الدول الأطراف،** باتخاذ **إجراءات تشريعية** وغيرها من **الإجراءات ومكافحة أعمال** الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

ثانيا: **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.**

الفساد في الدول العربية يشمل القاطعين العام والخاص بشكل منفصل ولكن في كثير من **الأحيان يتداخل الفساد بين القاطعين، كما يشمل من الأحيان** المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، ولا تعاني الدول العربية من شح في الجهات الرقابية او في القوانين، حيث تزخر دولنا يمثل دولنا يمثل هذه المنظومات وتسخر بوجودها وبالرغم من بعض النواقص التي تعتري بعض هذه القوانين **إلا أنها على الأغلب كافية لتحقيق أهدافها** [1] **وتحقيقا لردع جرائم الفساد المعروفة على المستوى العالمي وعلى المستوى الدول العربية وتلبية لمساعي اتفاقية الأمم المتحدة**

1)- أصد مجلس وزراء العرب في دورته الثامنة عشر (18) بتاريخ 2002/10/25 قرارا يقضي بضرورة التنسيق بين أمانتي مجلس وزراء العدل والداخلية لإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وعرضها على المكتب والمجلس

لمكافحة الفساد ذلك في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب [1] وتم تعميمه على وزارات العدل العربية وشكلت لمراجعة صياغته لجنة مشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب

واقر مجلس الوزارات العرب في 24 افريل 2007 مشروع الاتفاقية العربية لمكافحته الفساد أهدافها تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقته مرتكبيها وتقوية التعاون العربي للاشتراك في مكافحة هذه الآفة وكشفها واسترداد عائداتها، كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة والسلوك الأخلاقي والشفافية وتعميق سيادة القانون.

ومن هذا المشروع، أنه أخذ بمفهوم بالغ الاتساع للفساد الذي يتضمن المشروع أحكامه مكافحته إذا أوردت المادة 01 من المشروع في تعريف الفساد أن المقصود به أفعال الرشوة / الاختلاس، والاستيلاء بغير حق، وتجاوز حدود الوظيفة، والإخلال بواجباتها، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبيان هذه الأفعال أوردت هذه الاتفاقية:

- كافة صور الرشوة في مجال الموظفين العموميين وفي نطاق الشركات المساهمة، والجمعيات التعاونية والنقابات، والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك بالنسبة إلى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدول ويعتبر امتداد التجريم إليهما نفاذا للاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة واتساقا مع المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- أفعال الاختلاس والاستياء بغير حق في نطاق الموظفين العموميين وشركات المساهمة
- أفعال التعدي على الحرية وحرمة المنازل، وهو ما لا نرى صواب إدراجه ضمن جرائم الفساد.
- أفعال الإضرار بالأموال العامة، وقد توسعة غير مطلوبة في هذا النطاق.
- أفعال الإخلال بواجبات الوظيفة، بما فيها التوسط لدى قاض أو محكمة، وامتناع القاضي عن اصدرا الحكم، أو إصداره حكما غير حق نتيجة الوساطة أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، أو الإهمال في القيام بالوظيفة وتجدر الإشارة إلى أن إدراج الجرائم غير العمدية ضمن جرائم الفساد هو نهج إعادة النظر فيه ولم تأخذ به المواثيق الدولية.
- غسيل الأموال.

كما أقرت الاتفاقية إلزامية التعاون في مجال مكافحة الفساد، لاسيما من خلال تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها، والتعاون في إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية ،و أماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات من ارتكاب تلك الجرائم.

1)- وزارة الدولة للتنمية الإدارية للجنة الشفافية والنزهة " التقرير الثاني، مرجع سابق.

بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وانجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية **ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.**

**الفرع الثالث: منظمات مكافحة الاختلاس**

**أولا: منظمة الشفافية الدولية.**

الشفافية الدولية (TD) في منظمة المجتمع المدني العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد **وزيادة القدرة على مساءلة الحكم ومات** والشركات ،و لها فروع كثيرة في أكثر من 90 **بلد وهي معروفة عالميا باتصالاتها الفريدة مع أعلى المسئولين من سعدي السياسات والقطاع الخاص كما أنها تقوم علمية** وخبرة **واسعة** ومصداقية في مجال **مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ويمثلها** في مجال ضده مبادرة الفرع الوطن للولايات المتحدة الأمريكية TI-USA وموقع منظمة الشفافية www.transpareny.org[1]

**و قد تأسست عام 1993 وتركز المنظمة على ذكر رؤيتها ومهامها وقيمها:**رؤية المنظمة في عالم **تكون فيه الحكومة السياسية والأعمال،** والمجتمع المدني **والحياة اليومية للناس خالية من الفساد.**

مهمة المنظمة في العمل لخلق التغيير نحو العالم من الفساد.**تتضمن فيم المنظمة الأساسية الشفافية،المصداقية، التكامل بالشجاعة، العدالة والديمقراطية.**

أما عن مبادئ فهي تسعى إلى التعاون مع كافة **الجماعات والأفراد،** ومع الهيئات **والمنظمات** الربحية وغير الربحية، **ومع الحكومات** والهيئات الدولي **والملتزمة بمحاربة الفساد، وذلك فقط وفقا للسياسات والأولويات** الموضوعة من قبل الهيئات الحكومة الخاصة بها، كما تتعهد المنظمة بالانفتاح ،الأمانة المصداقية **بالإضافة** إلى **إدانة** الفساد لقوة في أي مكان التحقق من وجودها بالدليل القاطع، بالرغم من عدم سعيها إلى فضح حالات الفساد الفردية[2]

- فمنظمة الشفافية الدولية تعتبر الفساد أمر ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد، **وأن** محاربة الفساد أمر أساسي للعديد من الأسباب المرتبطة بهذه الظاهرة **وتتكون** المنظمة من مجلس **إدارة هو هيئة الحكومة** في المنظمة **ويتم** اختياره ديمقراطيا في الاجتماع السنوي لها.

مجلس استشاري: مؤلف من أفراد بارزين في مناصب دولية بتقديم المشورة لمنظمة الشفافية الدولية **ويقدم** الدعم لها في مجال تطوير برامج المنظمة.

1)- عن موقع المنظمة www.tranpareny.org

2)- الإطار الاستراتيجي لمنظمة الشفافية الدولية 2010/2008.

الفروع المحلية: تقوم بتولي أعمال منظمة الشفافية الدولية في بلدها، وتشارك في الأعمال الإقليمية والدولية للمنظمة، يختلف أساس العضوية الخاص بكل فرع محلي من فروع منظمة الشفافية الدولية من حيث النوعية والحجم من بلد لآخر على أن تشجع فروعها المحلية على توسيع وتنويع عضويتهم.

أعضاء الأفراد: من بينهم العديد من الناشطين من الفساد من يتبوءون مناصب دولية كما تستفيد المنظمة من مهام شبكة كبار المستشارين المتطوعين.

السكرتارية الدولية: تتشرف على تطبيق جدول أعمال المنظمة والترتيب لأعمالها على المستوى الإقليمي، كما تدعم الفروع المحلية وتتصرف نيابة عن حرة الشفافية الولية ككل باعتبارها وكيل عن مجلس الإدارة.

و نظرا لصعوبة تقديم مستويات الفساد مختلف الدول،تسعى منظمة الشفافية الدولية جاهدة لضمان أن المصادر المستخدمة من أعلى درجات الجودة وأن الاستقصاءات تم إجرائها بنزاهة تامة وكي تكون المعلومات جديرة بالاستعمال يجب أن تتميز بأرفع مستويات الجودة وأن تكون موقعة توقيعا جيدا وأن تكون وفيرة بحيث يمكن التحويل عليها[1].

و من خلال تقرير نشرته المنظمة على موقعها بعنوان إستراتيجية 2015 تقر رئيسة المنظمة هوغيت لابيل في أفريل 2011 على استناد المنظمة إلى الخبرة العميقة والكبيرة التي اكتسبتها لاسيما من إتلاف المجتمع المدني الذي قام من أجل إنهاء الفساد،أما فيما يتعلق بالمستقبل فالمنظمة تدرك أن الفساد وآثاره المهيمنة يتمتعان بالنفوذ إلا أنها لا تلتزم بالعمل بإصدار وبشكل هادف لكي تضمن تحقيق مكاسب ملموسة لا يمكن قلبها مع حلول عام 2015 فتشكل إستراتيجية 2015 دليل العمل لحركة المنظمة برمتها للفترة الواقعة بين العامين 2011 و2015 بحيث تحدد وتروج مجالات الاهتمام المشترك وتنمي التنوع داخل حركتنا وتعززه.

فهذه الإستراتيجية ستكون متاحة أمام فروع حركة منظمة الشفافية الدولية وتؤثر عليها وتساند مشاركتها سواء في العمل على مستوى الوطني حيث السياق المحلي بملء ما يسن عمله أو في الأولويات الدولية لحركة منظمة الشفافية الدولية.

**ثانيا: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد.**

لقد اتضح للعالم أن التحول الديمقراطي في حاجة إلى برلمان قوي وأن دور البرلمان في الحياة السياسية يتزايد باسمرار، ونظرا لتزايد المؤسسات البرلمانية الدولية والإقليمية لاسيما في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، ونجاح الشبكات البرلمانية موفرة فرصة للبرلمانيين للتجمع ومناقشة قضايا ذات الاهتمام المشترك

1)- الإطار الاستراتيجي لمنظمة الشفافية الدولية 2010/2008.

تأسست منظمة البرلمانيون العرب ضد الفساد، نتيجة جهود قام بها عرب يعون الدور الأساسي الذي عليهم القيام به ويؤمنون بضرورة توحيد الجهود للسيطرة علة ظاهرة الفساد وفي المنظمة العربية الوحيدة المتخصصة تعزيز قدرة البرلمانيون على مكافحة الفساد [1]

"برلمانيون عرب ضد الفساد" منظمة لا تسعى إلى الربح وتهدف بصفة أساسية إلى جمع البرلمانيون وغيرهم في وثيقة واحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحاسب من أجل ضمان أعلى مستويات النزاهة في المعاملات العامة، تأسست المنظمة عام 2004 وهي تتخذ من مكاتب الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا فساد مقرا لها[2] و هي الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، وهي منظمة عربية غير حكومية ويرأسها العضو السابق في مجلس الأمة الكويتية ورئيس المنظمة العالمية لبرلمانيون ضد الفساد الدكتور ناصر جاسم الصادع[3]

ويتألف مجلس إدارة المنظمة من8 ثمانية أعضاء ممثلين في الدول العربية التالية:

الكويت، الأردن، لبنان، فلسطين، المغرب، الجزائر، اليمن، البحرين، وينتخب مجلس المنظمة الرئيس ويحدد سياسة العمل.

تعتبر اللجنة التنفيذية الهيئة الإداري للمنظمة وتتألف من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين ينتخبهم المجلس، وهي تعتبر مسئولة عن مختلف المسائل ذات الصلة بالمنظمة باستثناء المسائل أو المهام المناط صراحة بهيئة أخرى.

أما الفروع الوطنية فإنشاءها من أهم أهداف المنظمة والتي تم الإعلان عنها خلال المؤتمر التأسيسي للمنظمة في نوفمبر 2004.

والاتفاق على ضرورة حث الدول من أجل التوقيع على هذه المعاهدة واتخاذ إجراءات المصادقة عليها في أقرب أمد وضرورة مواءمة التشريعات العربية لتواكب متطلبات المصادقة علة معادة الأمم المتحدة.

وقد أصدرت المنظمة تقرير يتضمن من التوصيات إلى ثماني دول عربية منها الجزائر حيث أوصت بالعديد من التغييرات مثل ما اعتمده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتخفيف العقوبات بالنسبة إلى عقوبة الحبس، ووصفها بالجنحة حتى في ظروف المشددة فالعقوبات المحدد تبقى غير كافية لمكافحة

1)- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: التقرير السنوي 2008 عن موقع www.arapcnetwork.org

2)- منظمة برلمانيون ضد الفساد: "واقع النزاهة والفساد في العالم العربي" خلاصة حالات 5 بلدان عربي 2010/2009، عن نفس الموقع.

3)- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: " دليل البرلمان العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" عن نفس الموقع.

الفساد ووضع حد لهذه الآفة مما يعين **إعادة** توصيف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية كما نص عليه سابقا **قانون العقوبات من مادته 111/119 مكرر** والملغاة بمقتضى المادة **29 من قانون السالف الذكر والتخلص من عدم الاستثناءات الخاصة بعدم مساءلة الجنائية لدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة إذ** جعلها تنحصر في الشخص المعنوي الخاص[1].

1)- منظمة برلمانيون ضد الفساد: "واقع النزاهة والفساد في العالم العربي" مرجع سابق.

# خاتمة

بعد هذا العرض المفصل لجريمة الاختلاس يبين لنا أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى، مثل الأهمية اكتسبتها من كونها جريمة ماسة **بالمصلحة العامة و** إن انتشارها معناه استمرار الفساد في الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الاجتماعية العامة، **ويؤدي** إلى التجاوز على الأموال العامة تتطلب حماية خاصة، لأنها تتجاوز المصلحة الفردية إلى مصلحة المجتمع، فكانت هذه الجريمة **موضع حزم المشرع عند صياغة النص الجزائي المتعلق بها.**

قد تبين لنا من خلال العرض أن جريمة الاختلاس بعدما كانت من إحدى الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات، أخضعها المشرع إلى إحدى القوانين المستجدة في المنظومة التشريعية الوطنية تحت راية الوقاية من الفساد **ومكافحته، متتبعا** في ذلك المستجدات التشريعية الدولية.

بذلك تأخذ جريمة الاختلاس صبغة جرائم الفساد بما لها من خطورة على المستويين الداخلي **والخارجي وما تحتاجه من وقاية للحد من شيوعيتها وإلزامية لردع مرتكبيها بأشد العقوبات.**

نلخص من واقع هذه الدراسة التحليلية لجريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أن خذه الأخيرة يمكن **أن نبدي بشأنها عدة ملاحظات أساسية من الناحية الشكلية** والموضوعية، كما يمكننا إعطاء بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية **ومن الأحسن الأخذ بها.**

**من الناحية الموضوعية**

اعتبر المشع جريمة الاختلاس من جرائم الصفة، حيث اشترط في قيامها توافر صفة خاصة في الجاني**(صفة الموظف، القاضي، الضابط العمومي، وكل شخص وتحت أي تسمية)، بانتفائها أو انقضائها تنتفي معها الجريمة** لكن رغم ذلك فإنه يكون غير موفق في تحديد صفة الجاني خاصة عندما نص على صفة كل شخص **وتحت أي تسمية، فهي فكرة واسعة.**

**لقد تضمن** النص الإجرامي مجموعة من الأفعال تكون السلوك المادي لجريمة الاختلاس **(فعل الاختلاس،التبديد،الحجز عمدا وبدون وجه حق،السرقة)** والعلة التي توخاها المشرع من هذا التعداد تكمن في أحكام قبضته على مختلف التصرفات التي قد يتخذها الموظف ضد الأموال العامة أو الخاصة.

**لكنه** لم يكن سديدا في تعداد تلك الأفعال خاصة عندما نص على فعل التبديد، **والحجز عمدا وبدون وجه حق. لأن التبديد هو صورة لاحقة عن فعل الاختلاس، والحجز عمدا** وبدون وجه حق لا يتضمن في طياته **اختلاس المال وإنما** هو مجرد حبس للشيء، أما السرقة فهي تعني في مضمونها أخذ مال الغير خفية **وبدون رضاء صاحبه ولا يوجد هنالك تسليم.**

إن كـلا مـن جـريمتي اخـتلاس الأمـوال في القطـاع العـام وفي القطـاع الخـاص تشـتركان في أغلـب النقـاط والأحكام ومرد ذلك أنهما ينظمان نفس المادة الإجرامية وهي اختلاس الأموال ونص عليها وينظمهما قانون واحد هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا لا ينفي من وجود بعض الاختلافات والفروق.

ولقد حاول المشرع الجزائري في سنه لأحكام هذا القانون توخي ،بالقدر الممكن، الأخطاء التي وقع فيها في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة وذلك بضبطه لمصطلحات المال العام والخاص وضبطه مصطلح الموظف ضبطا لا يجعلنا نخطئ في إضفاءه على شخص الجاني، فإما أن ينطبق عليه أو لا ينطبق، موفر بذلك المرونة الكافية لاعتبار ما يدخل ضمن المال المحمي وكذا الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يجب مسائلتهم، إضافة إلى أنه عاود الرجوع إلى أحكام القانون العام – فيما يخص مباشرة المتابعة بشأن هذه الجرائم، إذ أصبح لا يشترط أي إجراء مسبق التحريك الدعوى العمومية بمناسبة هذه جرائم، طمرا منه للإشكال الذي أثارته المادة 03/119 بخوص اشتراط الشكوى.

أما على مستوى الجزاءات المقترحة فيبدوا أن المشرع قد تراخى نوعا ما بتقليص العقوبة السالبة للحرية وتغليطه من الجزاءات المالية، من جهة وقيامه بإدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبة تخفيضها من جهة أخرى،كما استبدل العقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحة، وبدا واضحا من أحكام القانون 06-01 أخذ المشرع برأي الفقه الذي دعاه إلى التراجع عن فكرة عدم تقادم الدعوى العمومية وظل أحكام 119 من قانون العقوبات ليحصر عدم القابلية للقيام على الحالة التي تحول فيها العائدات الإجرامية للخارج، إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاختلاس ووضع أساليب جديدة للتحري عن الفساد ككل.

**الاقتراحات:**

- تشجيع الدور الوقائي من خلال تفعيل دور المجتمع من خلال العمل الجمعوي، والتعريف بالفساد عن طريق تحسيس المواطنين بمخاطر الفساد وتشجيع على التبليغ عن هذه الجريمة.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وباقي الهيئات الرقابية،مع ضرورة نشر تقاريرها السنوية من اجل إضفاء الشفافية على نشاطها، حتى تتلاءم مع مقتضيات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ما يلاحظ أن مختلف الهيئات الرقابية هي أما مرتبطة برئاسة الجمهورية او الوزارات الوصية، في حين أن الفساد هو أصبح يدور داخل هذه الوزارات والمؤسسات العمومية الكبرى، لهذا نقترح أن تكون هناك هذه الهيئات الرقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولها كامل الصلاحية حتى تضمن الحياد والاستقلالية لان الواقع اثبت قصور هذه الهيئات التابعة للوزارات من خلال اختلاس أموال ضخمة من طرف الوزراء والمدراء وأعضاء الحكومة.

- ضرورة إدراج مادة أو فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق ببيان وجوبية الخبرة، **بتحديد الجرائم** التي يجب فيها على القاضي اللجوء إلى الخبرة[1].

- الترتيب السنوي لمنظمة الشفافية الدولية **لسنة 2018** بحسب **"مؤشر مدركات الفساد "** في قطاعها **العام احتلت الجزائر المركز 105 من أصل 180 دولة بـ :35درجة من 100 يدل على عدم نجاعة كثرة الإجراءات** والهيئات، لان التجربة في الجزائر **وإن كانت فتية إلا انه عمليا لو** تم تفعيل دور بعض الهيئات **ومنحها استقلالية وسلطة أوسع** في البحث عن الفساد لما كانت هناك حاجة لإيجاد المزيد من الهيئات مثلا دور: مجلس **المحاسبة، المفتشية العامة للمالية**، وإدارة الضرائب التي ميدانيا لم يظهر لها أي اثر في الكشف عن العديد **من التجاوزات مثل قضية سون طراك 01 و02** مجمع الخليفة، **الطريق السيار.**

**وختاما نريد أن** نشير انه بالرغم من قلة الدراسات و شح الكتب في هذا الموضوع،**فإننا لا نزعم إننا ولجنا** في هذا الدراسة بما لم **يأت به السباقون، ولكن حسبنا إننا حاولنا بما أوتينا من جهد وإمكانيات** ومراجع وبحث **ان نلقي ونسلط الضوء على القيمة العلمية وخاصة من خلال تطور المشرع لمكافحة الفساد خاصة من التطور الذي جاء على نص المادة 119 من قانون العقوبات** إلى **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

**ولا** يسعنا في الأخير **إلا أن** نلتمس العذر من القارئ الكريم فيما قد يلتمسه من نقص **أو قصور فالكمال** لله وحده، فان وفقنا فبفضل الله ثم إلى جهود الأستاذ المشرف وان أخطأنا فحسبا أننا بذلنا ما بوسعنا ولنا في هذا عزاء المجتهدين مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم : "إذا اجتهد العالم فأصاب فله أجران وإن اجتهد **واخطأ فله أجر".**

تم بعون الله

1)- بكوش مليكة.**جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد،رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق** والعلوم السياسية، قسم الحقوق، وهران. سنة2012/ 2013 ص191.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القوانين**


1: القانون 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2: قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

3: القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 جريدة الرسمية عدد 28.

4: قانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 34.


**ثانيا: الأوامر**


5: الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 جريدة الرسمية عدد 80.

6: الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 جريدة الرسمية عدد 53.

7: الأمر 95-92 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة.

8: الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 يتمم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

9: الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

10: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

11: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر. الصادر في 30 سبتمبر 1975 عدد78.


**ثالثا: المراسيم**


12: مرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر1423الموافق2004/04/19المتضمن التصديق بتحفظ غن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ج.ر.ع26 الصادرة في 02ربيع الاول1423الموافق لـ:2004/04/24.

13: مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427ه الموافق لـ 10 أبريل 2006، يتضمن على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو 11 يوليو 2003، جريدة رسمية مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 2006/04/16،عدد 12/04.

14: مرسوم رئاسي رقم413/06 الصادر بتاريخ 22نوفمبر2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيم كيفية سيرها،جريدة رسمية ،عدد74 المؤرخة في 2006/11/22.

15: مرسوم رئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 01 صفر عام 1429 الموافق 09 فبراير سنة 2008المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية.

16: مرسوم رئاسي رقم 11-426 ،مؤرخ في 13 محرم عام ،1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة ديوان الوطني لقمع الفساد.

17: مرسوم رئاسي رقم 641/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر2006 ،جريدة رسمية ،عدد 07 مؤرخة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فبراير 2012.

**رابعا: المعاجم**

18: أنطوان نعمة، **المنجد الأبجدي**، دار المشرق، بيروت، 1968.

**خامسا: الكتب**

19: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007.

20: أحسن بوسقيعة. **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. دار هومة، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، الجزائر 2007.

21: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،دار هومة، الطبعة الربعة، الجزائر 2004.

22: أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر 2005.

23: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، جرائم الفساد- جرائم المال والإعمال،دار هومة ،ط7،منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد ، ج2، ،الجزائر، سنة 2008.

24: بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والطباعة، الجزائر، 2009.

25: رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1986.

26: فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،** الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009.

27: عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،** دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017.

28: **عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،**دار هومة الجزائر، 2009.

29: عبد لله سليمان،**دروس شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص،**جزء أول ،ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ،2006.

30: عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،** دون طبعة، دار بلقيس للنشر الجزائر.2017.

31: **عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،** دار هومة، الجزائر، 2009.

32: عبد الله سليمان ،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،** القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989.

33: علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،** القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.سليمان بارش ،**محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،** القسم الخاص، ط1، دار البعث، سنة 1980.

34: كامل السعيد ،**شرح قانون العقوبات،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دراسة تحليلية مقارنة،**ط1،دار الثقافة وللنشر و التوزيع ،عمان، الاردن، 2008.

35: محمد زكي أبو عامر ،**قانون جنائي قسم خاص** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1988.

36: **محمد رضا عيفة،جريمة اختلاس المال العام** ،طبعة أولى،بيت الحكمة، الجزائر ،2015.

37: مولاي بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

38: محمد انور حمادة ،**الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الاختلاس** ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،2002.

**سادسا: المجلات**

39: مجلة الفكر البرلماني "مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة **الجزائري**" عدد 19، مارس 2008.

40: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته،ط2،الجزائر،2014.

41: خالف عقيلة ،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،الجزائر،عدد13، 2006 .

42: فايزة ميموني، خليفة مراد،**السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد** ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة خيضر بسكرة.

43: عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ،**الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**.مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

44: أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي عدد، الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة.

**سابعا: المذكرات والنشرات**

45: عمر حماس ،**جرائم الفساد المالي و دور مكافحتها في التشريع الجزائري**،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان-سنة 2016-2017.

46: رمزي بن الصديق ،**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته**،مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-سنة2012-2013.

47: قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام.**جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر سنة 2008.

48: حطابي هشام، شادلي عبد السلام، **اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص**،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

49: بكوش مليكة ،**جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد**،رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، وهران، سنة 2013/2012.

**ثامنا: الاتفاقيات الدولية**

50: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 56-04 مؤرخ في 31اكتوبر2003.

**تاسعا: المواقع الالكترونية**

51: موقع برلمانيون عرب ضد الفساد: عن موقع www.uluminisania.net.

52: موقع منظمة الشفافية الدولية: www.tranpareny.org.

# الملاحق

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 14/01478
رقم الفهرس: 14/02123
تاريخ القرار: 14/06/29

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر جوان سنة الفين و أربعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): أوشن علاوه — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): عبيدي العربي — مستشارا
وبحضور السيد (ة): يكن محمد — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): قريشي محمد الإمام — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

1 ): المديرية الولائية لبريد الجزائر بادرار — طرف مدني غير مستأنف
بممثلها القانوني
من مواليد: 1980/01/27 بـ: قيروان
ابن: علي و خالد تسعديت متزوج -ة ، الممثل القانوني لوحدة بريد أدرار
الساكن : المديرية الولائية بادرار ( مديرية البريد الجزائر)

(قطب) جنحة إختلاس أموال عمومية للمتهم الأول وجنحة المشاركة في جريمة فساد إختلاس أموال عمومية للمتهم الثاني

من جهة ثانية

ضـــد /

1 ): متهم مستأنف — موقوف — حاضر
مفترض سنة: 1983 بـ: بتميمون - ادرار
ابن:
الساكن : بحي قصر الفوقاني بلدية تيمياوين ولاية ادرار .
بواسطة الأستاذ (ة):

2 ): متهم غير مستأنف — موقوف — غائب
مفترض سنة: 1984 بـ: بسالي - تيمياوين - ادرار
ابن:
الساكن : بحي الشهداء بلدية تيمياوين ولاية ادرار

من جهة أخرى

الشاهد/

1 ): — حاضر
الساكن : المديرية الولائية بادرار ( مديرية البريد الجزائر )

### ** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهمين : تمت متابعتهما من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة تمنراست لارتكابهما بتاريخ2013/11/16 بتيمياوين ولاية ادرار ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ومجلسها القضائي جنحة اختلاس اموال عمومية للمتهم و جنحة

رقم الجدول: 14/01478
رقم الفهرس: 14/02123

الدين لوحده.
-حيث انه وبالنسبة بالتعويض عن الاضرار الاخرى فانه المجلس يرى ان المحكوم عليهما قد الحقا اضرار معنوية ومادية بالطرف المدني تتمثل خاصة في المساس بصمعة المؤسسة ومتابعة الاجراءات المتعلقة بالقضية.
-حيث ان كل من لحق اضرارا ملزم بالتعويض طبقا لاحكام المادة 124 ق م.
-حيث ان المجلس يقدر التعويض الواجب الدفع من قبل كل واحد من المحكوم عليهما لفائدة المدعية هو 100 الف دج.
-حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهما.
-حيث ان الاكراه البدني حدد باقصاه.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا للمتهم وغيابيا للمتهم
والطرف المدني ونهائيا:
في الشكل : قبول الاستئنافات.
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف في الدعوى العمومية و في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بجعل التعويض المحكوم بها على عاتق المتهم
والزام المحكوم عليه بادانه للطرف المدني مبلغ مائة ألف دج كتعويض
وتحميل المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصله الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

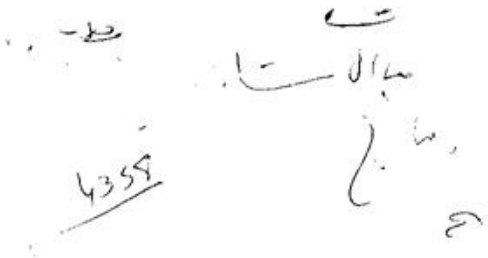

رقم الجدول: 14/01478
رقم الفهرس: 14/02123

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 17/00494
رقم الفهرس: 17/00936
تاريخ القرار: 17/03/19

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): عدي السعيد — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): أوشن علاوه — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): لشهب نسيمة — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): عابدي ساعد — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد / السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم / قطب - جنحة إختلاس أموال خاصة

1 ):
من مواليد: 1994/10/06 بـ: المهدية ولاية تيارت
ابن: عازب -ة ، عريف اول
الساكن : حي 40 مسكن بلدية حمادية ولاية تيارت

من جهة ثانية

ضـــد /

1 ): متهم مستأنف موقوف حاضر
مقترض سنة: 1983 بـ: تيميمون - أدرار
ابن: متزوج -ة ، قابض بريدي
الساكن : حي القصر الفوقاني بلدية تيمياوين ولاية أدرار - محبوس لسبب آخر بورقلة
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

### ** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم تمت متابعته من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة لارتكابه يوم 2013/05/19 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ومجلسها القضائي جنحة اختلاس اموال عمومية الافعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد : 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

حيث أن المتهم تمت أحالته على محكمة الجنح القطب الجزائي المتخصص بورقلة بموجب أمر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2014/01/24 تقدم المسمى أمام مصالح الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتمنراست لرفع شكوى مفادها أنه في 2013/05/19 استفاد من مبلغ مالي قدره 133994.32 دج جراء تسوية وضعيته المهنية ولعدم علمه بذلك سحب في ذلك اليوم من حسابه البريدي مبلغ 10000 دج من مركز بريد تيمياوين ولاية أدرار وبعد علمه بالمبلغ المالي الذي استفاد منه توجه في اليوم الموالي وسحب من نفس مركز البريد مبلغ 30000 دج وعند طلبه لكشف حسابه من مركز بريد حمايدية ولاية تيارت تبين أنه قد تم إجراء عمليتين للسحب من حسابه البريدي يوم 2013/05/19 من مركز

البريد بتمياوين ويعد هو محاسب عمومي يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية حسب قانون المحاسبة العمومية.
- حيث ان الاختلاس يتحقق بحيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك ويشمل المال الموضوع تحت تصرف الامن ويشترط لقيام الركن المادي للجنحة ان يكون المال قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته او بسببها أي انه يجب ان تكون صلة سببية بين حيازة المال وبين الوظيفة.
- حيث ان المتهم كان على علم وبصفته موظف عمومي ان مبلغ 90 الف دج الذي كان بين يديه هو ملك الضحية بصفته مستعمل حساب بريدي ووضع تحت تصرف المتهم على سبيل الامانة الا ان ارادته ذهبت الى اختلاسه.
- حيث ان انكار المتهم للافعال المتابع من اجلها مردود عليه على اساس انه كان الوكيد المكلف بتسيير قباضة البريد بتيمياوين من خلال المراقبة اليومية لعمليات السحب للاموال الموضوعة تحت تصرفه الا انه لم يوجد بارشيف القباضة الصك الذي يبرر عملية سحب 90 الف دج من قبل الضحية مما يفيد ان عملية السحب قد تمت بدون صك مما يجعل التهمة المتابع من اجلها المتهم قائمة الاركان يتعين ادانته بها.
-حيث ان المتهم غير مسبوقا قضائيا وان الحكم الاول الصادر ضده يوم 2014/04/28 كان قبل وقائع الدعوى مما يتعين افادته بظروف التخفيف طبقا لاحكام المادة 53 مكرر 4 ق ع.
- حيث ان قاضي الدرجة الاولى اصاب التقدير مبدئيا مما يتعين تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها الى عام حبس موقوفة النفاذ.
- حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه.
- حيث ان الاكراه البدني حدد باقصاه.

## ** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا للمتهم وغيابيا للضحية ونهائيا :
في الشكـــل : قبول الاستئنافين.
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها الى عام حبس موقوفة النفاذ وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائيـــة وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر القرار وتم التصريح به بمقر قصر العدالة بورقلة ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر | أميـن الضبـط



رقم الجدول: 17/00494
رقم الفهرس: 17/00936

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 14/01787
رقم الفهرس: 14/02460
تاريخ القرار: 14/09/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ الثامن و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و أربعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): عبيدي العربي — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): أوشن علاوه — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): العدواني عبد الحميد — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): فتتيز بشير — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
إختلاس أموال خاصة.

1 ): ضحية غير مستأنف
من مواليد: 1957/01/18 بـ: ادرار
ابن:
مسير شركة
الساكن : حي قراوي احمد - ادرار -

من جهة ثانية

ضد /

1 ): متهم مستأنف — غير موقوف — حاضر
من مواليد: 1956/12/25 بـ: أدرار
ابن:
متزوج -ة
الساكن : حي الحطابه ادرار.
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

### ** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم : متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة ادرار لارتكابه بتاريخ 2013/05/23 بادرار منذ زمن لم يمض عليه امد التقدم بعد بدائرة اختصاص محكمة ورقلة القطب الجزائي المتخصص ومجلسها القضائي طبقا للمادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية جنحة اختلاس اموال خاصة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الجنح بمحكمة ورقلة القطب الجزائي المتخصص بموجب امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة الرابعة بمحكمة ورقلة بتاريخ 2013/12/18.

حيث ان وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 2013/05/26 تلقت نيابة الجمهورية لمحكمة ادرار شكوى من المسمى مسير شركة خاص ممثلة عن شركة كويوطا بادرار ضد المدعو اي يعمل محاسب بالشركة من اجل اختلاس اموال خاصة وخيانة الامانة وتحقيقا في الشكوى تم تكليف مصالح الضبطية القضائية التحقيق التابعة لشرطة ادرار اين تم سماع الشاكي صاحب نقطة البيع السيارات طويوطا



رقم الجدول: 14/01787
رقم الفهرس: 14/02460

-حيث ان الشاهدة العاملة بالمؤسسة اكدت خلال التحقيق الابتدائي وقاضي التحقيق ان الضحية معتادا على سحب مبالغ مالية من المصلحة التي تشرف عليها لكن دائما بموجب وصولات مع تدوين المبلغ بسجل المصروفات.
-حيث انه تبين من جهة اخرى اكد الشاهد الذي يعمل بصفته محاسبا خاصا اكد انه عاين السجلات بناءا على طلب المحاسب الجديد العامل لدى الضحية المدعو ولاحظ تسجيل مبلغ مالي باسم الضحية لكن دون وجود الوصولات التي تثبت ذلك.
-حيث انه من المستقر عليه عمليا في مادة المحاسبة ان كل عملية حسابية ومصرفية تدون بالسجلات الخاصة بها مع ارفاق المبررات المتعلقة بها سواءا كانت العملية سحب اموال او دفع اموال على ان ترتكز عملية المحاسبة على مبدأ التوازن المحاسبي أي كل سحب يقابله دفع للاموال.
-حيث ان المتهم كان يشغل مسؤولية تسيير اموال المؤسسة ومسك حساباتها وان تم تدوين المبلغ الناقص 06 ملايين دج من صندوق المؤسسة في السجلات المحاسبية فان المتهم لم يقدم مبرر دفعها بتقديم الوصولات التي تفيد ذلك وتبرر صرفها.
-حيث ان الاختلاس يتحقق بحيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك ويشمل المال الموضوع تحت تصرف الامين ويشترط لقيام الركن المادي للجنحة ان يكون المال قد سلم للشخص بحكم مهامه اي يجب ان تكون صلة سببية بين حيازة للمال وبين المهام الموكلة للشخص الذي يعمل في كيان تابعا للقطاع الخاص.
-حيث ان المتهم كان على علم مسبق بان المال الذي كان بين يديه هو ملك للضحية وانه سلم له على سبيل الامانة مع ذلك اتجهت ارادته الى اختلاسه.
-حيث ان المتهم الذي كان مسؤولا عن تسيير اموال المؤسسة التابعة للضحية لم يبرر العجز المالي المسجل والمقدر بمبلغ حوالي 06 ملايين دج وان تبريره بكون ان الضحية اخذ المبلغ المذكور مردود على المتهم لكونه يعلم ان التصرف في المال من الناحية المادية يكون بوثائق تبرر ذلك وهو الشيء المنعدم في دعوى الحال.
-حيث ان المتهم بصفته المسؤول الوحيد عن المحاسبة والصندوق الخاص بالمؤسسة التابعة للضحية لم يبرر مآل المبلغ الناقص والعجز المسجل بمبلغ 06 ملايين دج والذي يؤكد ان الضحية هو من اخذ المبلغ غير انه عجز عن تقديم الدليل المادي الذي يفيد تسليم المبلغ من قبل المتهم الى الضحية عن طريق وصولات مؤشر عليها من قبل المتهم سواءا على مستوى السجل الواردات او وصولات التسليم.
-حيث ان التهمة قائمة الاركان في حق المتهم طبقا لاحكام المادة 41 من القانون 01/06 مما يتعين ادانة المتهم بها.
-حيث ان قاضي الدرجة الاولى اصاب التقدير مما يتعين تاييد الحكم المستانف في الدعوى العمومية.
-حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه.
-حيث ان الاكراه البدني حدد باقصاه.

## ** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا للمتهم وغيابيا للضحية ونهائيا:
في الشكل : قبول الاستئنافين.
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصله الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 14/01787
رقم الفهرس: 14/02460

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 15/03795
رقم الفهرس: 16/00028
تاريخ القرار: 16/01/03

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ الثالث من شهر جانفي سنة ألفين و ستة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): بوكروح ليلية — مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): عدي السعيد — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): لشهب نسيمة — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): زيدي خميس — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

من جهة

ضد /

1 ): متهم مستأنف — غير موقوف — حاضر
مفترض سنة: 1976 بـ: عين قزام - تمنراست
ابن: متزوج -ة
الساكن : حي صورو الجامع - تمنراست
بواسطة الأستاذ (ة):

2 ): متهم مستأنف — غير موقوف — حاضر
من مواليد: 1976/09/21 بـ: تمنراست
ابن: متزوج -ة ، رئيس موقع رئيسي بالمنجم بمؤسسة استغلال مناجم الذهب
الساكن : حي 05 جويلية قرب عيادة فينيش جعفر - تمنراست .
بواسطة الأستاذ (ة):

3 ): كشو علي — متهم غير مستأنف — غير موقوف — حاضر
مفترض سنة: 1969 بـ: تمنراست
ابن: بولال و عبيدي فاطمة متزوج -ة ، عون صيانة
الساكن : مسكن رقم 168 حي تافسيت - تمنراست
بواسطة الأستاذ (ة):

4 ): متهم غير مستأنف — غير موقوف — حاضر
مفترض سنه: 1964 بـ: تمنراست
ابن: متزوج -ة ، مسير موارد بشرية بمؤسسة لينور
الساكن : حي صورو زين الدين - قطعة : 53 - تمنراست .
بواسطة الأستاذ (ة):

5 ✓ ): متهم غير مستأنف — غير موقوف — حاضر
مفترض سنة: 1959 بـ: تمنراست
ابن: متزوج -ة
الساكن : سرسوف الحفرة - مقابل مركز التكوين المهني - تمنراست
بواسطة الأستاذ (ة):

6 ): متهم غير مستأنف — غير موقوف — حاضر
مفترض سنة: 1969 بـ: عين قزام - تمنراست
ابن: متزوج -ة ، امين مخزن
الساكن : باب رقم 11 حي قطع الواد الغربي قرب مسجد موسى بن نصير - تمنراست .
بواسطة الأستاذ (ة):

طبيعة الجرم /

قطب - اختلاس اموال عمومية واموال خاصة والتبديد العمدي لاموال عمومية للمتهمين من الاول إلى السادس والمشاركة في اختلاس أموال عمومية خاصة للمتهم دلالي اكدة .

ومارست مهامها خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010و 2011و انه حسب تقرير الخبير نتج بذمتها خلال هذه الفترة مبلغ يقدر 10.115.530دج و بالرجوع الى كيفية صرف المبالغ التي رصدت للجنة الثانية تبين حسب الخبير بعد ان اطلع على الوثائق التي قدمت له انه تم صرف المبالغ التي بلغ دين فيها و في ذمة اللجنة الثانية 10.115.530دج و خارج النظام الداخلي للجنة الخدمات اي 1صرف اموال خارج ما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي من دون تحرير محاضر جتماع اللجنة والتي نصت عليها المادة 10 من المرسوم 82 /303 المتعلق بتسيير لجنة الخدمات

حيث ان صرف الأموال خارج ما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي يعتبر تبديدا للأموال العمومية و هو ما يندرج ضمن المادة 29 من قانون الفساد

حيث ان اركان جنحة التبديد متوافرة بركنيها المادي و المتمثل في صرف اللجنة الثانية لمبلغ الدين خارج الإطار القانوني المحدد لها و كذلك علمها بذلك على أساس عدم وجود أي مرجع يعتمد عليه و بالمقابل لا تشكل الوقائع السابقة اركان جنحة الاختلاس لعدم ثبوت تحول الاموال الى الحساب الخاص مباشرة للمتهمين و انما تسببهما بخرق الانظمة في تبديد اموال عمومية كما سبق بيانه

حيث انه ومما سبق يعتبر الحكم بإدانة المتهمين اعلاه بجنحة تبديد لاموال عمومية ومعاقبتهما صائبا و براءتهما من جنحة الاختلاس صائبا و يتعين تاييده في جميع ما قضى به

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهما

حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الأقصى .

**** لهـذه الأسـباب ****

قرر المجلس علنيا حضوريا ونهائيا .

في الشكـــل:قبول الإستئنافات .

في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف وتحميل المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

هكذا صدر القرار وتم التصريح به بمقر قصر العدالة ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة: الجزائية

رقم الملف: 13/02893
رقم الفهرس: 13/03537
تاريخ القرار: 13/12/29

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): عطايلية عبد الله — مستشارا مقرر
وبعضوية السيد (ة): عبيدي العربي — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): العدواني عبد الحميد — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): حبيبان طاهر — أمين الضبط

صدر القرار الآتي بيانه
النيابة ضد / السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1 ): وزارة الثقافة ممثلة بواسطة الموظف طرف مدني غير مستأنف

من مواليد: 1962/10/18 بـ: بسكرة
ابن:
متزوج -ة ، مفتش عام لوزارة الثقافة
الساكن : وزارة الثقافة الجزائر العاصمة

من جهة ثانية

ضد /

1 ): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1968/05/31 بـ: متليلي
ابن:
متزوج -ة ، موظف بمديرية الثقافة بولاية غرداية
الساكن : الحي الاداري متليلي .
بواسطة الأستاذ (ة):

2 ): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1971/02/05 بـ: غرداية
متزوج -ة ، شريك مسير لمكتب الدراسات وحاليا مقاول .
الساكن : حي قدماء المجاهدين - غرداية
بواسطة الأستاذ (ة):

3 ): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1962/02/18 بـ: القصبة - الجزائر
ابن:
متزوج -ة ، مقاول
الساكن : حي الامير عبد القادر سيدي اعباز غرداية
بواسطة الأستاذ (ة):

4 ): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1969/05/30 بـ: متليلي
ابن:
متزوج -ة ، مقاول
الساكن : حي السبخة متليلي ولاية غرداية
بواسطة الأستاذ (ة):

5 ): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1979/11/03 بـ: مليكة - غرداية

طبيعة الجرم /
(قطب) جنحة التزوير واستعمال المزور في وثائق ادارية و تبديد واختلاس اموال عمومية و ابرام صفقات مخالفا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير للمتهمين 2 + 14 و جنحة الاستمرار في ممارسة وظيفة بعد قرار التوقيف للمتهم 2 و الإستفادة غير الشرعية من نفوذ و سلطة أعوان الدولة و المشاركة في التزوير و إستعمال المزور في وثائق إدارية و المشاركة في تبديد و إختلاس أموال عمومية للمتهمين 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10 + 11 + 12 +

رقم الجدول: 13/02893
رقم الفهرس: 13/03537

هيئة المجلس تخلص إلى ان قاضي اول درجة اصاب فيما قضى به ويتعين تاييد الحكم المستانف بالنسبة لهذا الشق .
في الدعوى المدنية : حيث ان ولاية القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا غيابيا للمتهم و الطرف المدني و حضوريا للباقي و نهائيا
في الشكل : قبول الاستئنافات
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف في جميع ما قضى به .
و تحميل المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
هكذا صدر القرار وتم التصريح به بمقر قصر العدالة بورقلة ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح
القطب الجزائي المتخصص
قسم الجنح المختص
طبقا للمادة 329 فقرة 5 من ق إج
رقم الجدول: 18/00012
رقم الفهرس: 19/00002
تاريخ الحكم: 19/01/28
تحقيق

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): سقال عبد الكريم رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): معريف إدريس أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): خياري محمد عبد الغني و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضد /

1 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1966/08/06 بـ: حسين داي الجزائر غير موقوف
إبن:
الساكن : حي الصم رقم 05 بامنديل ورقلة
بمساعدة الأستاذ(ة):

عراب

2 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1954/02/12 بـ: عين اعبيد قسنطينة غير موقوف
إبن: متزوج (ة)
الساكن : فندق الجنوب غرداية
بمساعدة الأستاذ(ة):

3 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1965/01/02 بـ: وادي الزناتي قالمة غير موقوف
إبن: متزوج (ة)
الساكن : حي 482مسكن عمارة رقم 75رقم الباب 05الاغواط
بمساعدة الأستاذ(ة):

4 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1960/11/02 بـ: بتماسين تقرت غير موقوف
إبن: متزوج (ة)
الساكن : حي بوزيد ورقلة
بمساعدة الأستاذ(ة):

طبيعة الجرم /
جنحة تبديد اموال عمومية و

في الشكل : رفض الطلب المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية
في الموضوع : ادانة المتهمين [redacted] بجنح التبديد والاهمال المؤدي الى ضياع اموال عمومية ومنح امتيازات غير مبررة وابرام صفقات مخالفة للتشريع ومخالفة قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ، وفقا للمواد 119 مكرر ق ع و 26 / 1 و 29 و 33 من قانون الفساد ومكافحته وعقاب كل واحد منهم بعامين (02) حبس نافذة ومليون دج غرامة نافذة .
ادانة المتهم بن مهوب اعراب بجنح التبديد والاهمال المؤدي الى ضياع اموال عمومية ومنح امتيازات غير مبررة وابرام صفقات مخالفة للتشريع ومخالفة قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ، وفقا للمواد 119 مكرر ق ع و 26 / 1 و 29 و 33 من قانون الفساد ومكافحته وعقابه بثلاث سنوات حبس نافذة ومليوني دج غرامة نافذة .
- ادانة المتهم [redacted] ر بجنح ابرام عقود واتفاقات و صفقات عمومية بالاستفادة و تاثير اعوان الدولة من اجل الزيادة في الاسعار او التعديل في اجل التمويل و المشاركة في تبديد اموال عمومية طبقا للمواد 26 فقرة و2 والمواد 29 و 33 من قانون الوقائية من الفساد و مكافحته و المادة 42 و 119 قانون العقوبات و عقابه بعام حبس نافذ و 500 الف دج غرامة نافذة .
- ادانة المتهمين :
بجنح ابرام عقود واتفاقات و صفقات عمومية بالاستفادة و تاثير اعوان الدوله من اجل الزياده في الاسعار او التعديل في اجل التمويل و المشاركة في تبديد اموال عمومية طبقا للمواد 26 فقرة و2 والمواد 29 و 33 من قانون الوقائية من الفساد ومكافحته و المادة 42 و 119 قانون العقوبات وعقاب كل واحد منهم بثلاث سنوات (03) حبس نافذة ومليوني دج غرامة نافذة .
براءة باقي المتهمين و

تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية .
حددت مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر الحكم وصرح به جهارا في الجلسة المنعقدة بالتاريخ أعلاه لصحته أمضاه كل من:

الرئيس (ة) أمين الضبط

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

رقم الجدول: 15/01205
رقم الفهرس: 15/02352
تاريخ الحكم: 15/05/20

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: العشرون من شهر ماي سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قادري بدر الدين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): رحيم يوسف أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): عشايشية نصر الدين وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/

1 ): ة حاضر
الساكن : القرض الشعبي الجزائري وكالة ورقلة

طبيعة الجرم /

جنحة اختلاس اموال عمومية لجميع المتهمين و التزوير و استعمال المزور في محررات عرفية للمتهم الثالث .

ضد /

1 ): ة متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1977/01/16 بـ: ورقلة غير موقوف
إبن: متزوج (ة) ، نائب مدير القرض الشعبي
الساكن : حاسي البستان ولاية ورقلة

2 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1966/04/03 بـ: ورقلة غير موقوف
إبن: متزوج (ة) ، مكلف بالصندوق بالقرض الشعبي
الساكن : حي النصر ولاية ورقلة

3 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1982/03/14 بـ: ورقلة غير موقوف
إبن: متزوج (ة) ، عون أمن بالقرض الشعبي
الساكن : حي بوزيد بني ثور ولاية ورقلة

من جهة اخرى

الشاهد/

1 ): ة حاضر
الساكن : حي بوزيد بني ثور ولاية ورقلة

أحدث تغييرات بوثيقة عرفية .
حيث أن الوقائع الثابتة بحق المتهم تشكل بتوافر أركانها جنحة التزوير و استعمال المزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 220 و 222 من قانون العقوبات مما يتعين إدانته بها و معاقبته طبقا للقانون.
. - حيث أن محل الجريمة الذي تم حجزه من طرف النيابة تبعا لمحضر ضبط أدلة الإقناع المحرر بتاريخ 2015/1/6 و المتمثل في سجل خاص بتسجيل دخول و خروج الموظفين ، و طالما أن يعتبر جسم جريمة التزوير في محرر عرفي فإنه يتعين الأمر بمصادرته .
. * في الدعوى المدنية/
* في الشكل/
- حيث أن دفاع القرض الشعبي الجزائري التمس قبول تأسيسها طرفا مدنيا مع إلزام المتهم كويسي بلقاسم بدفعه تعويضا عن الأضرار بمبلغ قدره 5 ملايين دج، و طالما أن ذلك ورد ضمن الأشكال المقررة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبول شكلا.
* في الموضوع/
- حيث أن طلب التعويض عن الأضرار مؤسس قانونا طبقا لأحكام المواد 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية و 124 من القانون المدني لثبوت الضرر المباشر الناتج عن الجريمة الثابتة في حق المتهم مما يتعين إفادته بذل بعد تخفيضه للحد المعقول
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من ق.إ.ج
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600، 602 من ق.إ.ج

## **ولهـذه الأسـباب**

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنـح علنيـا ابتدائيـا حضوريا غير وجاهي للمتهمين حضوريا للطرف المدني :
* في الدعوى العمومية/ بإدانة المتهم بجنحتي التزوير و استعمال المزور في محرر عرفي طبقا للمادتين 220 و222 من قانون العقوبات .
ادانة المتهمين " بجنحة إختلاس أموال عمومية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 02، 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و عقابا له الحكم على المتهم كويسي بلقاسم بثلاث (3) سنوات حبس نافذ و خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) غرامة مالية نافذة و عقاب المتهمين و بعامين (2) حبس نافذ و خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) غرامة مالية نافذة مع الامر بمصادرة المحجوز .
* في الدعوى المدنية/
- قبول تأسيس القرض الشعبي الجزائري و كالة ورقلة ممثلة بمديرها طرفا مدنيا في الشكل .
- إلزام المتهم المدان كويسي بلقاسم بأن يدفع للطرف المدني مبلغ مليون دينار جزائري (1000.000 دج) تعويضا عن الأضرار .
مع تحميلهم المتهمين المصاريف القضائية بالتضامن مع تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمينة الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 15/01205
رقم الفهرس: 15/02352

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح

رقم الجدول: 12/01491
رقم الفهرس: 12/02577
تاريخ الحكم: 12/07/08

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: الثامن من شهر جويلية سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): ليتيم سعاد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بن مادي حليمة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): جابري بلال و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /

إختلاس أموال عمومية وخاصة عهد إليه بحكم وظيفته

و /

1 ): ضحية معتبر حاضر
من مواليد: 1982/11/04 بـ: ورقلة
إبن: عبد الحفيظ و سويد سعيدة عازب -ة
الساكن : بحي سكرة ورقلة

الطرف المدني/

1 ): الوحدة الولائية بريد الجزائر بورقلة بوسطة ممثله القانوني معتبر حاضر
الساكن : الوحدة الولائية بريد الجزائر بورقلة بوسطة ممثله القانوني
2 ): مركز التكوين المهني والتمهين سيدي بوغفالة معتبر حاضر
الساكن : مركز التكوين المهني والتمهين سيدي بوغفالة

من جهة ثانية

ضد /

1 ): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1960/02/20 بـ: الجزائر غير موقوف
إبن:
الساكن : بحي بوغفالة ورقلة متزوج (ة)

من جهة اخرى

الشاهد/

1 ): حاضر
الساكن : بحي سيدي بوغفالة ورقلة

بوغفالة المسجل تحت رقم 311298 مفتاح 31 الى رصيده الحسابي الخاص المسجل تحت رقم 1094317 مفتاح 61 يعد في مفهوم المادة 29 من القانون المتعلق بالفساد تحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك و التي سلمت للمتهم على اساس انه موظف عمومي،و كان على المتهم استعمال المبلغ المالي المسلم الية بواسطة حوالة بريدية و الصك ان يستعلمه في الغرض الذي عينه صاحب المال و في حدود ما يرخص به القانون ،و هذا ما يدخل في اختصاص المتهم كونه يشغل منصب رئيس مكتب بريد سيدي بوغفالة ،و مع ثبوت علم المتهم بان المال الذي بين يديه هو ملك لمكتب بريد سيدي بوغفالة و سلم إليه على سبيل الأمانة ،و مع ذلك اتجهت نيته إلى اختلاسه و اتجاه نيته الى تملكه بدليل عدم رده الا بعد احتجاج صاحب الحوالة البريدية الضحية / و ممثل مركز التكوين المهني و التمهين ورقلة،و ان تبرير المتهم بتحويله للمبالغ المالية لحسابه للخاص من اجل المحافظة عليها ، الا انه لا عبرة بالبواعث .

حيث ان اركان جنحة اختلاس اموال عمومية و خاصة عهدت اليه بحكم وظيفته قائمة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليهما بالمـــادة 29 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مما يتعين ادانته و عقابه طبقا للقانون.

حيث ولما ثبت للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيـــا بمفهوم المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات ، مما يتعين إفادتـه بالظروف المخففـــة طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 ق.إ.ج.

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600، 602 ق.إ.ج.

## **ولهـذه الأسـباب**

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي في حق المتهم والطرف المدني ممثل مركز التكوين المهني و التمهين ورقلة و معتبر حضوري للممثل الوحدة الولائية بريد الجزائر ورقلة و للضحية :

في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بجنحة اختلاس اموال عمومية وخاصة عهدت اليه بحكم وظيفته ، الفعل المنصوص والمعاقب عليهما بالمـــادة 29 القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

و عقابا له الحكم عليه بـ: ستة اشهر حبسا نافذا و (50.000 دج) خمسين ألف دينارا جزائريا غرامة مالية نافذة ،مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادة 367 ، 600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمينة الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 12/01491
رقم الفهرس: 12/02577

صفحة 6 من 6

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح
القطب الجزائي المتخصص
قسم الجنح المختص
طبقا للمادة 329 فقرة 5 من ق إج
رقم الجدول: 16/00026
رقم الفهرس: 17/00005
تاريخ الحكم: 17/01/30
غرفة الاتهام

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة اختلاس اموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي لصالحه .

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): سقال عبد الكريم رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): معريف إدريس أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): مهدي محمد نور الاسلام وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1 ): معتبر حاضر
الساكن : بريد الجزائر لولاية ورقلة
بمساعدة الأستاذ(ة):

ضد /

1 ) متهم حاضر
من مواليد: 1969/06/18 بـ: سيدي أمحمد الجزائر العاصمة موقوف
إبن: متزوج (ة) ، قابض مركز بريد بوعامر بورقلة
الساكن : حي الثورة رقم 25 مقابل دار الشباب انقوسة ورقلة
بمساعدة الأستاذ(ة):

544/2017

من جهة اخرى

الشاهد/

1 ): معتبر حاضر
الساكن : مركز بريد حي بوعامر ولاية ورقلة

2 ): معتبر حاضر
الساكن : حي الدوي سكرة بلدية الرويسات ولاية ورقلة

3 ): معتبر حاضر
الساكن : المديرية الولائية لبريد ولاية ورقلة

4 ): معتبر حاضر
الساكن : حي بوعامر ولاية ورقلة

عقابه وفقا للقانون .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المحكوم عليه عملا بأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من ذات القانون .

**ولهـذه الأسـباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا جنح القطب الجزائي المتخصص علنيا إبتدائيا حضوري وجاهي للمتهم
في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم بجنحة اختلاس اموال عمومية
واستعمالها على نحو غير شرعي لصاحه ، طبقا المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و عقابه بثلاث 03 ثلاث سنوات حبس نافذة و خمسمائة ألف دينار جزائري ( 500.000,00 دج ) غرامة نافذة .
في الدعوى المدنية الزام المتهم المدان " " نحو الطرف المدني بريد الجزائر الوحدة الولائية بورقلة مبلغ 12 مليون دج تعويض عن الأضرار .
مع تحميل المتهم المحكوم عليه المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها أقصاها بذا صدر الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط :

الرئيس (ة) أمين الضبط



رقم الجدول: 16/00026
رقم الفهرس: 17/00005

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح
القطب الجزائي المتخصص
قسم الجنح المختص
طبقا للمادة 329 فقرة 5 من ق إج
رقم الجدول: 17/00015
رقم الفهرس: 17/00017
تاريخ الحكم: 17/12/25
تحقيق

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة اختلاس اموال عمومية و خاصة عهدت اليها بمقتضى عمل وظيفتها و جنحة اساءة استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين و التنظيمات للمتهمة الاولى و جنحة الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع اموال عمومية و خاصة للمتهم الثاني

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): سقال عبد الكريم رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): معريف إدريس أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): خياري محمد عبد الغني و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1 ): ضحية غائب
من مواليد: 1990/03/15 بـ: بالدبيلة
إبن: عازب -ة ، محاسب لدى شركة خاصة
الساكن : حي الشيخ المقراني حاسي مسعود ورقلة.

2 ): ضحية غائب
من مواليد: 1965/02/21 بـ: باولاد مولات الوادي
إبن: متزوج -ة
الساكن : بلدية المرارة ولاية الوادي.

3 ): ضحية حاضر
مفترض سنة: 1989 بـ: الجديدة الدبيلة الوادي
إبن:
الساكن : بكتلة 329 رقم 05 عين الصحراء النزلة دائرة تقرت ولاية ورقلة

4 ): ضحية حاضر
من مواليد: 1969/04/06 بـ: وهران
إبن: متزوج -ة
الساكن : ص ب 430 حاسي مسعود

5 ): ضحية حاضر
من مواليد: 1981/11/22
إبن: متزوج -ة

حيث ان الضحية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ممثلا بمديرها بواسطة الاستا
تاسس طرفا مدنيا و التمس مبلغ 3.007.218.00دج ومبلغ تعويض قدره
10.000.000.00 دج عن كافة الاضرار
حيث ان الطلب مؤسس مما يتعين الاستجابة له مع رد مبلغ التعويض الى حده المعقول
حيث انه و بخصوص باقي الأطراف المدنية فان طلب المبلغ التي تم اختلاسها من طرف المتهمة عنصر فتيحة تعد مؤسسة .
ام بخصوص التعويض المطلوب فالمحكمة تستجيب له مع رده الى حده المعقول .
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهمان المجانان وفقا للمواد
حيث ان مدة الاكراه البدني حددت ب حدها الأقصى وفقا للمادة

**ولهـذه الأســباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح القطب الجزائي المتخصص، حكماً علنياً ابتدائيا حضوري
بإدانة المتهمة بجنحة اختلاس أموال عمومية و خاصة عهدت اليها بمقتضى عمل وظيفتها وجنحة إساءة استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين و التنظيمات وعقابها بسبع (07) سنوات حبس نافذة و200,000,00دج غرامة نافذة و بإدانة المتهم ب بجحة الإهمال الواضح المؤدي الى ضياع أموال عمومية و خاصة وعقابه بـ (03) سنوات حبس نافذة و200.000.00دج غرامة نافذة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 29 و 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه بحدها الأقصى.
في الدعوى المدنية :
- في الشكل: قبول تأسيس الضحايا كاطراف مدنية .
- في الموضوع : الزام المتهمة عنصر فتيحة نحو الاطراف المدنية بالمبالغ التالية :
- بريد الجزائر ممثلا بواسطة السيد مرابط مسعود مفوضا مدير الوحدة الولائية للبريد لولاية ورقلة بمبلغ قدره5000.000.00 دج تعويض عن الضرر المعنوي ورفض الطلب المتعلق بالمبلغ الاجمالي محل النظر لانعدام التأسيس.
- الخزينة العمومية ممثلة بالوكيل القضائي بمبلغ 6.422.000.00 دج ومبلغ 200.000.00 دج تعويض عن الاضرار.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة حاسي مسعود رقم 559 مقرها حاسي مسعود ممثلة بمديرها بمبلغ 300.000.00 دج ومبلغ 200.000.00 دج تعويض عن الاضرار
- بمبلغ مالي 340.000.00دج
- بمبلغ مالي 500.000.00دج و مبلغ 50.000.00 دج تعويض عن الاضرار
- بمبلغ مالي 400.000.00 دج
- بمبلغ قدره 1.150.000.00 دج
- بمبلغ مالي 440.000.00 دج ومبلغ 20.000.00دج تعويض عن الاضرار
- ب بمبلغ مالي 800.000.00 دج ومبلغ 200.000.00 دج تعويض عنالاضرار
- بدأ صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكورين أعلاه وأمضيـنـه وكاتب الضبط:

الرئيس (ة) أمين الضبط



رقم الجدول: 17/00015
رقم الفهرس: 17/00017

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حـــكـــم

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: ورقلة
قسم الجنح

رقم الجدول: 14/02267
رقم الفهرس: 14/02793
تاريخ الحكم: 14/05/18

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ورقلة
بتاريخ: الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بوكروح ليلية رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): رحيم يوسف أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): مهدي محمد نور الاسلام و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1 ): المؤسسة العمومية الاقتصادية موبيليس ورقلة بواسطة ممثلها القانوني — ضحية — غائب

الساكن : المؤسسة العمومية الاقتصادية موبيليس ورقلة

طبيعة الجرم /

إساءة إستغلال الوظيفة و جنحة الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع أموال عمومية و جنحة عدم الامتثال للامر تسخير صادر و مبلغ وفق الاشكال القانونية

من جهة ثانية

ضد /

1 ): — متهم — معتبر حاضر غير موقوف

من مواليد: 1980/05/23 بـ: بسكرة
إبن: السعيد و يونس سعاد عازب (ة)
الساكن : رئيس وكالة موبيليس ورقلة

من جهة اخرى

الشاهد/

1 ): — حاضر
الساكن : حي مسجد فروحات سكرة الرويسات ورقلة

2 ): — حاضر
الساكن : حي سيدي عمران المخادمة ورقلة

3 ): — حاضر
الساكن : 27 مسكن رقم 17 حي النصر ورقلة

دج او القيام بعملية المخالصة و يظهر نظام موبي كنترول ان العملية تمت بنجاح الا ان الزبون يحتج بعدم وصول الرصيد الى حسابه او تسوية مخالصات او فواتير يظهر النظام انها سجلت بنجاح غير ان الزبون يحتج بعدم فتح الخط و ان اغلب الشهود الذين صرحوا بهذه العيوب اكدوا مراسلة المديرة المركزية لتسوية الوضعية عبر البريد الالكتروني و ان اغلب الشهود نفوا تبادل كلمة السر الخاصة بهم لزملائهم و لا وجود لتقرير تقني مفصل يبين للمحكمة كيفية حصول الثغرات المالية و يبرر الفوارق المطروحة بين المداخيل المسجلة بالمديرية العامة و الفواتير المتوافرة بالوكالة خاصة مع اتلاف اغلبها و المرجح الى عملية الحرق الذي تعرضت له الوكالة بتاريخ 2013\4\11

حيث ان المتهم انكر الاهمال المهني و تمسك بعدم مسؤوليته عن هذه الثغرات المالية و اكد قيامه بمراسلة المديرية الجهوية لاعلامها بعيوب نظام الشريحة و غياب النظام الالي للمراقبة

حيث انه و بناءا على ما سبق طبقا لقرينة البراءة و مبدأ المسؤولية الشخصية و شخصية العقوبة لا يمكن للمحكمة اسناد فعل الاهمال المؤدي الى ضياع اموال عمومية للمتهم و تحميله مسؤولية عدة عيوب تقنية و اختلالات في نظام الشريحة 060 في تلك الفترة و اكتشاف ثغرات مالية موزعة على عدة موظف دون مساءلة خاصة في غياب تقرير خبرة دقيق تقنيا و محاسبيا يقطع الشكوك المطروحة حول الجرم باليقين و يثبت عكس تصريحات المتهم و الشهود اعلاه و عليه و في غياب الدليل التقني القاطع للشك تكتف المحكمة بانكار المتهم و تصريحات الشهود بارجاع الثغرة المالية لعيوب النظام المعلوماتي للشريحة اعلاه و غياب نظام المرقبة الالي للقول بانعدام اركان و ادلة كافية لادانة المتهم و نسب الجرم اليه

حيث انه بالنتيجة لما سبق تصرح المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع اموال عمومية طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث انه تمت تبرئة المتهم من جميع التهم المتابع بها مما يتعين اعفائه من المصاريف طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

**وهـــــــــذه الأســـــــــــباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و غيابيا للضحية المؤسسة العمومية الاقتصادية موبيليس وكالة ورقلة

ببراءة المتهم/ من جنحة اساءة استغلال الوظيفة و جنحة الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع اموال ~~عموميه و جنحة~~ عدم الامتثال لامر تسخير صادر و مبلغ وفقا للاشكال القانونية الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 33 من القانون 01\06 و 119 مكرر من قانون العقوبات و 187 مكرر من قانون العقوبات لعدم توافر الادلة و الاركان و تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

بذا صدر الحكم و تم الافصاح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و لصحته امضينا اصله نحن الرئيس و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 25 من25

رقم الجدول: 14/02267
رقم الفهرس: 14/02793

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: ورقلة
الغرفة الجزائية

## قرار جزائي

رقم الملف: 14/02552
رقم الفهرس: 14/03335
تاريخ القرار: 14/12/14

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة
بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): منصوري فتحي رئيسا
وبعضوية السيد (ة): أوشن علاوه مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): عبيدي العربي مستشارا
وبمحضر السيد (ة): العدواني عبد الحميد نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): فنتيز بشير أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

طبيعة الجرم /

إساءة إستغلال الوظيفة و جنحة الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع أموال عمومية و جنحة عدم الامتثال للامر تسخير صادر و مبلغ وفق الاشكال القانونية

من جهة

ف /

1 ): المؤسسة العمومية الاقتصادية موبيليس ورقلة بواسطة ممثلها القانوني — ضحية غير مستأنف

الساكن : المؤسسة العمومية الاقتصادية موبيليس ورقلة

من جهة ثانية

ضد /

1 ):
من مواليد: 1980/05/23 بـ: بسكرة
ابن: " عازب -ة
الساكن : رئيس وكاله موبيليس ورقلة
بواسطة الأستاذ (ة):

متهم غير مستأنف — غير موقوف — حاضر

من جهة أخرى

### ** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم فهد الدين يونس متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة ورقلة وأحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمادتين:333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية، لإرتكابه وعلى أي حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة ورقلة ومجلسها القضائي جنح إساءة إستغلال الوظيفة و الاهمال الواضح المؤدي الى ضياع أموال عمومية و عدم الإمتثال لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقا للأشكال القانونية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:33 من القانون:06 / 01 و119 مكرر من قانون العقوبات و187 مكرر من قانون العقوبات .

- حيث يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ:17 / 10 / 2012 تقدمت الشاكية المؤسسة العمومية الإقتصادية موبيليس بشكوى ضد المشتكى منهم الأعوان التجاريين للمؤسسة التابعين لوكالة ورقلة بخصوص إختلاس أموال عمومية إذ ومنذ شهر سبتمبر 2011 إلى

رقم الجدول: 14/02552
رقم الفهرس: 14/03335

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس علنيا حضوريا و نهائيا.
- في الشكـــل : قبول الاستئناف.
- في الموضوع : و قبل الفصل في الموضوع تعيين السيد المحاسبة الكائن مقر عمله بحي القارة الشمالية افري ورقلة للقيام بالمهام الاتية : كخبير في

- 1 - استدعاء أطراف الدعوى و الاطلاع على وثائقهم .
- 2 - تحديد المبلغ المختلس للفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2011 الى مارس 2012 ان وجد .
- 3 - تحديد الوسيلة و الطريقة التي تمت بها عملية الاختلاس مع ذكر مآل المبلغ.
- 4 - ذكر أي ملاحظة مفيدة حول الموضوع .
- 4 - على الخبير انجاز تقرير في أجل شهر من تاريخ تبليغه بهذا القرار مع حفظ المصاريف القضائية .

- بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالتاريخ السالف الذكر بمجلس قضاء ورقلة و أمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط :

الرئـــيس (ة)

أميـن الضبـط

14/025
14/033

شكر و عرفان.....

الإهداء.....

ملخص البحث.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الاختلاس

المبحث الأول: تجريم فعل الاختلاس. .....3

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس. .....3

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس. .....3

أولا: تعريف الجريمة: .....3

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس: .....5

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة. .....13

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة. .....14

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد. .....15

المطلب الأول: جريمة الاختلاس في ظل قانون العقوبات 1966.....16

الفرع الأول: مجال تطبيق نص المادة 119 من قانون العقوبات. .....16

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الاختلاس.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية لمتابعة جريمة والاختلاس.....26

المطلب الأول:أساليب التحري.....26

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. .....26

الفرع الثالث: التسليم المراقب.....32

المطلب الثاني:تحريك دعوى الاختلاس.....33

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية .....33

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية.....35

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية والاتفاقية الدولية لمكافحة الاختلاس. .....37

المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمكافحة الاختلاس. .....37

الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد .....42
الفرع الثالث: اللجان الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة.....46
الفرع الرابع: الهيئات والمنظمات الوطنية غير الحكومية. .....47
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....48
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....49
الفرع الثاني: الاتفاقيات الجزائرية مع الدول الأخرى لمنع الفساد ومكافحته. .....53
الفرع الثالث: منظمات مكافحة الاختلاس .....56
خاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....64
الملاحق.....70
الفهرس .....95